الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... بهوام ..... بسيم .....

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ..... فروجات خالد ..... رقم التسجيل: .....

الطالب(ة): ..... قرافي عبد الكريم ..... رقم التسجيل: .....

تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية دفعة: 2023 - 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الأحكام الإجرائية للتسليم في قانون الإجراءات الجزائية

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في: 2024.06.27

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية ★ قسم الحقوق ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحكام الإجرائية لتسليم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص

قانون جنائي

إعداد الطالبين

قرافي عبد الكريم

فروحات خالد

إشراف الأستاذ

البروفيسور/ فروحات سعيد

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
هوام نسيم	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/05

السنة الجامعية:1445هـ / 2024م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

سورة يوسف "الآية 76"

دعاء

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُور.

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ أعُوذُ برِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ علَى نَفْسِكَ.
اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَواتِ والأرْضِ ومَن فِيهِنَّ، ولَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَواتِ والأرْضِ ومَن فِيهِنَّ، ولَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ ووَعْدُكَ حَقٌّ، وقَوْلُكَ حَقٌّ، ولِقاؤُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لكَ أسلمت وعليك تَوَكَّلْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وإلَيْكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خاصَمْتُ، وإلَيْكَ حاكَمْتُ، فاغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إلَهَ إلا أنت

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى مَن رِضا الله في رِضاهما أبي غفر الله له ورحمه وأسكنه الفردوس الأعلى

مع النبيين و الشهداء و الصادقين

أمي حفظها المولى ورعاها وحماها بعينه التي لا تنام أطال الله في

عمرها برضاه و بحسن عمل

إلى رفيقة دربي وسندي ووصية رسول الله لي زوجتي

إلي مهجة فؤادي أبنائي حذيفة و صهيب

إلى مؤنساتي و غوالي بناتي رهف و اروى

إلى من تقاسموا معي حياتي حلوها ومرها أخوتي وأخواتي

إلى الذي شجّعني وصبر معي طيلة فترة دراستي إلى أن أنجزت هذا العمل

أخي سعيد

إلى الذي شاركني هذا الجهد صديقي وزميلي قرافي عبد الكريم

إلى كل من غفلت عنه العيون ولديه في القلب مكان

أليكم جميعا حفظكم الله ورعاكم

خالد

إهـــــــــــــــــــــداء

الحمد لله على كل حال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله على نعمة

الصحة والعافية

الحمد لله على نعمة الهداية والإسلام الحمد لله على نعمة الأهل والأصدقاء

الحمد لله على نعمة الرزق الحمد لله على نعمة الزوجة الصالحة الحمد لله على نعمة الأبناء

إني أشكر الله وافر الشكر على توفيقه لي وأعانني على إتمام رسالتي العلمية.

إلى من سبقوني للدار الآخرة

أبي الحبيب وأخي والدتي الغالية أخي وصديقي خالد فرحات

لا يمكن أن أنسى دعمكم لي وما قدمتموه من أجلي فلكم مني كل الحب

ومهما قلت في حقكم من كلمات الشكر فإنني لن أفيكم قدركم.

كما إنني أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل

للبروفيسور فروحات سعيد الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالة الماستر.

والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة

ما شكّل إضافة كبيرة للعمل البحثي

حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت فيها في كامل عملي البحثي

فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

عبد الكريم

قائمة المختصرات

ق.ا.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.و.ف.م.....قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

م.ع.م.م.....موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة

ا.ا.م.ح.....اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المقـــــــــــــدمـــــة

المقدمة

تتطور المجتمعات تطور البشرية وتتطور معها النهضة الصناعية و الاقتصادية وصولا إلى التطور التكنولوجي و الرقمي، على النقيض من هدا تتطور الجرائم تطور المجتمعات و النهضة الاقتصادية وعليه كان لازما على التشريعات الدول مجارات هذا التطور في الجرائم بتطوير تشريعاتها ونظمها القانونية في مواجهة تلك الجرائم حيث، أن عمليات البحث و التحري الكلاسيكية أصبحت لا تفي بالغرض في القبض عن المجرمين وتسليط العقاب عليهم وهنا كان لازما على أنشاء أساليب حديثة وخاصة في مواجهة الجرائم الحديثة .

ويقصد بالأساليب التحري الخاصة تللك العمليات أو الإجراءات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وأشراف مباشر من السلطة القضائية، بغية البحت و التحري عن الجرائم الخطرة وجمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الشبكات الإجرامية .

وفي هذا الاطار فان المشرع الجزائري استحدث عدة أساليب تحري في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون الفساد و مكافحته وقانون مكافحة التهريب، ومن بين اهم هده الإجراءات أجراء التسليم المراقب، حيث أن المشرع الجزائري نضم التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل 22/06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.

وفي المادتين 02 و 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكدا المادتين33 و40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وتظهر أهمية موضوع التسليم المراقب في الأثبات الجنائي، حيث انه يساهم في التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها خاصة الجرائم المتعددة الجنسيات والمتعددة الدول والعابرة للدول وكدا كشف العصابات الإجرامية لدلك حاولنا تسليط الضوء على هدا الموضوع بهدف تبيان مدى فعاليته وناجعته، ولقد تبعنا منهجية الوصف المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعدنا اكثر على الإلمام بالموضوع كون أنا هذه المنهجية تحليلية لظاهرة حديثة وهذا ما نتاجه في دراستنا هذه.

وعليه ومن خلال تحليلنا للموضوع واجهنا الإشكالات العديدة التالية

فما هو هذا التسليم المراقب؟

وماهي العوائق القانونية و العلمية التي تعترض هذا الأجراء ؟.

وهل وفق المشرع الجزائري في سن قوانين تناولت التسليم ؟

وهل وفقت التشريعات الدينية و الدولية في تطبيقه للحد من الجرائم وعليه فأننا وأثناء محاولة الإجابة على التساؤلات الماضية واجهنا بعض العقبات والصعاب التي واجهتنا والتى تتمثل في كون الموضوع هو موضوع إجرائي ولا يمكن التوسع فيه وكان لازما عليا التقييد بالتشريعات والقوانين سواء الوطنية أو الدولية، خاصة أن التسليم المراقب له عدة إشكالات في مدى فعاليته في مواجهة الجرائم الحديثة.

وهل يراعي الحفاظ على الحقوق و الحريات ومصلحة المجتمع خاصة في ميدان المحافظة على الخصوصية وتطبيق القانون، سنجيب عن هده الإشكالية من خلال فصلين.

الفصل الأول: الاطار القانوني للإجراءات التسليم المراقب.

الفصل الثاني: التسليم المراقب الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية.

وذلك من اجل أثراء اكتر للموضوع وإعطاء نظرة شاملة ومتكاملة عن هدا البحث.

الفصل الأول الاطار القانوني للإجراءات التسليم المراقب

يعد أجراء التسليم المراقب أجراء حديث العهد بالتطبيق على مستوي الداخلي و الدولي حيث تناولته الأمم المتحدة في عدة مناسبات وسنت له عدة قوانين ومعاهدات محاولتا منها كبح جماح الجريمة المنظمة الدولية منها و الوطنية.

أما على الصعيد الوطني فان المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في عديد المناسبات في سن قوانين تنظم هدا النوع من الأجراء خاصة وان الجزائر تعاني كثير في مواجهة هدا المد من المخدرات و المهلوسات وكدا الشبكات الإرهابية العابرة للدول وعليه سوف نحاول دراسة أجراء التسليم في القانون الجزائري انطلاقا من تعريفاته وصوره وصولا إلى إجراءاته وشروط تطبيقه.

المبحث الأول

ماهية التسليم المراقب

تعتبر مهمة الرقابة مهمة قديمة قدم وجود الهيئات الرسمية في الدول التقليدية ، وعرفت نوعا من التطور مع ممارستها من قبل مصالح وفرق في السلطات الأمنية تعرف باسم الشرطة القضائية لكن دون اطار ضابط، ودون أي ضمانات تقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية ونتجه التطور التشريعي الذي عرفته المنظومة القانونية في الجزائر بحيث أن المشرع الجزائري سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تطوير المنظومة القانونية الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية بما يواكب تطور الجرائم وأليات البحث و التقري حولها، و اعتماد أسلوب التسليم المراقب و الذي يعتبر نوع من الرقابة المادية العادية بالإضافة إلى الرقابة الإلكترونية و التي تعتمد أساسا على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات"[1]".

أن أجراء التسليم المراقب من الأساليب المهمة لتحري بحيث يقوم على السماح بمرور شحنات غير مشروعة أو في بعض الأحيان تحوم شكوك في شرعيتها بمواصلة طريقها وعدم توقيفها أو حجزها و

[1]– الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، الموسم الجامعي : 2016/2015، ص. 234.

ضبطها سواء كان دالك على مستوي إقليم الدولة منشاء السلعة أو تعديها لإقليم دولة أخرى وذلك بهدف البحث و المتابعة و التحري عن المصدر الحقيقي لهذه السلع أو متابعة جرائم من اجل جمع الدلائل وتعقبها و الكشف عن الجنات.

المطلب الأول

مفهوم التسليم المراقب

ورد مصطلح التسليم المراقب لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م"[1]"على انه هو الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات المخدرات و المؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو اكثر سواء كان برا أو بحرا أو جوا، وبوجود أشخاص مع هده الشحنات أو بغيرهم، بما ذلك الشحنات و المراسلات، البريدية[2] ،حيث نصت المادة [11] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م على أن التسليم المراقب [هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطات المختصة و تحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم.][3]

كما تضمنت كذلك الفقرة الرابعة من المادة 50 من ا.ا.م.ح لمكافحة الفساد مبدا التسليم المراقب على الصعيد الدولي.[4]

---

1 للاطلاع على تفاصيل هذه الاتفاقية يرجى العودة إلى موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة: https://www.unodc.org تاريخ الولوج 2024/04/09 على الساعة 10:46

2 م. ع. م.م ، https://www.unodc.org ، المصدر نفسه.

انظر كذلك :مصعب عوض الكريم، مفهوم التسليم المراقب في مجال المخدرات، بحث منشور على الموقع : https://www.unodc.org تاريخ الولوج : 2024/04/09 على الساعة 13:16

3 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20ديسمبر 1988.

انظر موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة، https://www.unodc.org

4 موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة ، https://www.undp.org تاريخ الولوج 2024/01/30 على الساعة 11:3ن وقد اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58 تم فتح باب التوقيع عليها في مريدا

وأمام ظهور بعض الجرائم ذات الطابع الدولي على الشبكة العنكبوتية، و التي لها فروع مختلفة ومتعددة في كتير من الدول، وهي جرائم ذات الطابع الدولي على الشبكة العنكبوتية، والتي لها فروع مختلفة و متعددة في كثير من الدول وهي جرائم منظمة عابرة للحدود كالجرائم الإرهابية ، والمتاجرة بالبشر وأعضائه ، جرائم تبيض الأموال، والتهريب بكل صوره وأشكاله وغيرها من الجرائم .

لذلك كان لازما على الدول تكثيف أساليب التعاون و التنسيق للتعرف على هوية وأوكار العصابات الإجرامية وكشف عناصرها و أماكن تواجدها و تحركاتها ،للتصدي لها أينما وجدت ،وألقاء القبض عليها ولا يمكن القيام بهذا العمل ألا بوضع نصوص تشريعية خاصة تسمح بعبور المواد المحضورة ضمن إقليمها[1]، وفقا للمادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988 السابقة ذكرها، وقبل التطرق إلى التعريف المشرع الجزائري لابد من تعريف التسليم المراقب لغتا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتسليم المراقب

هو مصطلح مكون من كلمتين الأول : التسليم وهي من صدر سلم ، ويدل على عدة معان منها السلام ، أي الاستسلام و السلام ، الاسم من التسليم والسلام، البراءة من العيوب والتسليم بذل الرضا بالحكم و التسليم أيضا السلام واستلم الحجر لمسه أما بالقبلة ا باليد واستسلم أي انقاد.

و **المراقب:** مصدره من القريب أي الحافظ و المنتظر وراقب الله تعالى أي خافه، والترقب و الارتقاب أي الانتظار.

يفهم من المعنى اللغوي للتسليم المراقب انه يعني الانقياد و التسليم تحت رقابة الجهة المختصة.[2]

بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك . ثم التوقيع عليها من قبل 140 دولة اعتبارا من 01 يناير 2015 . انظر موقع ويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org تاريخ الولوج :2024/03/15 على الساعة 12:00

وقد ثم المصادقة عليها من قبل الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد رقم 26 الصادر بتاريخ 25 افريل 2004 ، انظر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : https://www.joradp.dz، تاريخ الولوج :2024/03/15 على الساعة 13:30.

1 مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 56

2 التسليم المراقب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مجلة العلوم الإنسانية ة الإدارية العدد 68 شهر صفر 1444هـ شهر سبتمبر 2022م ص2.3

الفرع الثاني التعريف التشريعي لتسليم المراقب

كما يعد مفهوم التسليم المراقب أو المرور المراقب أسلوب جديد للتحري في الجرائم الفساد الإداري استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 02و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، فقد عرفته المادة 2 الفقرة " ك " على انه "الأجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليمي الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[2] دون تحديد شروطه أو إجراءات تطبيقه، ليجيء بعده القانون رقم:06-22، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيقه معتمدا على مصطلح مغاير وهو " مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية " وذلك ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.[3] وهدا بموجب المادة 16 مكررين الباب الأول،[4] رغم استحداثه وتخصيصه فصلين مستقلين في الباب الثاني لأساليب التحري الجديدة، وبهدأ كان أولى بالمشرع الجزائري أن يجمع أساليب التحري الخاصة سواء كان تسليم مراقب أو ترصيد الكرتوني أو التسريب في الباب الثاني من خلال تخصيص فصل لكل أسلوب تجري على حدى، غير أن الأشكال المطروح في هذا المجال يتمثل في قصر المادة 16 مكرر من ق.ا.ج.ج اعتماد هدا السلوب الجديد في التحري على الجرائم الخطيرة المبينة في المادة 16 من

1القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق ل : 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، رقم 14، المؤرخ في 08 صفر 1427 هـ، الموافق ل 08 مارس 2006 م انظر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:https://www.joradp.dz ، تاريخ الولوج ، 2024/03/12 على الساعة 14:30

2 المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ، المصدر نفسه.

كما جاء في المادة 56 من قانون 06-01 ما يلي : من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هدا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النجو المناسب وبادن من السلطة القضائية المختصة.....

3 قانون رقم 06-22 ممضى في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ، الجريدة الرسمية عدد84 مؤرخة في 24ديسمبر 2006

4 جاء في المادة 16 مكرر من القانون 06-22 ما يلي :"يمكن ضباط الشرطة القضائية ، وتحت سلكتهم أعوان الشرطة الفضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد أخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو اكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه ا مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هده الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها". لمصدر نفسه.

ق.ا.ج.ج وهي جرائم الأموال المخدرات و الجمركية المنظمة العابرة للحدود الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال و الإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا دون جرائم الفساد، رغم أن المادة 56 من ق.و.ف.م 01-06 قد اعتماده ضمن إجراءات التحري الجديدة. ألا أننا نعتقد في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد وقع في سهو من خلال عدم أشارته إلى جرائم الفساد في المادة 16 مكرر، باعتبارها احد الجرائم التي يطبق هدا الأسلوب ولعل ذلك يرجع إلى أن موقع المادة 16 مكرر و فحواها، والذي جاء بأحكام جديدة لا يطبق على جرائم الفساد فقد ثم استثناءها منها كتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث و التحري عن بعض الجرائم هو الذي جعل المشرع يلتبس عليه الأمر ويستثني جرائم الفساد.[1]

كما عرفت المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب[2] التسليم المراقب بانه" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليمي الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على أذن وكيل الجمهورية المختص.[3].

وقد تم تعريف التسليم المراقب بانه أجراء ينفذه ضباط الشرطة القضائية تحت أشراف وبترخيص من وكيل الجمهورية بغرض تتبع شحنة ممنوعة مهما كان نوعها من مصدرها الذي جاءت منه وصولا إلى مكانها المبتغى، للكشف عن أعضاء الشبكات الإجرامية واهم الرؤوس المدبرة للجريمة.[4]

وبتالي ومن التعاريف السابقة للتسليم المراقب أن استحداث هذا الأسلوب يفترض ثلاثة أمور .

* توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة يجري الأعداد لنقلها و تهريبها من مكان إلى أخر سواء داخل الدولة أو خارجها.

---

1 عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت ،التسليم المراقب و دوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح و المعيقات الواقعية ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة

2 الأمر رقم 05-06 المؤرخ 18 رجب 1426هـ الموافق ل، 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ج.ر.ج.ج رقم 59 ، المؤرخة في : 23 رجب 1426هـ الموافق ل:28 أوت 2005 م انظر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : https://www.joradp.dz تاريخ الولوج 2024/03/15 على الساعة 12:00

3 المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المصدر نفسه.

4 صرياك مسعود، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021، ص89.

* أن تكون السلطات المختصة على علم تام بقيام الجريمة وكدلك بتحركات الأشخاص المتورطين فيه.

* ألا يقتصر الهدف من اتباع أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الطاهرين ، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية وكبر عدد ممكن من الأفراد المنخرطين في الجريمة وكشف منظم للجريمة وممولها[1].

كما أن أسلوب التسليم المراقب يتيح فرصة كبيرة للدولة وسلطتها المختصة من اجل تتبع مسار الأموال غير المشروعة المحصلة والتعرف عليها كما هو الشأن بالنسبة لأموال الصفقات العمومية، واختلاس ورشوة الموظفين العمومين وسرقة الأموال العمومية، وتتبعها لحين إيداعها في الحسابات البنكية الوطني أو الأجنبية.[2]

1 عادل غبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وأداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008،ص 226،227

2 عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي المنظمة العربية للتنمية، 2008 ص 226، 227

المطلب الثاني

أنواع التسليم المراقب

من منطلق ما ذكرنا سابقا نستشف أن للتسليم المراقب صور و أشكال و أنواع متعددة، وسنحاول من خلال هدا المطلب التكلم عن أنواع التسليم المراقب.

الفرع الأول: التسليم المراقب الداخلي أو الوطني

يقصد بالتسليم المراقب الداخلي أو الوطني هو متابعة الشحنة غير المشروعة من مكان لأخر داخل إقليم الدولة الواحدة فتقوم بمرافقتها ومتابعة نقل هده الشحنة من مكان إلى أخر إلى غاية استقرارها الأخير[1].

كما يستخدم هدا الأسلوب داخليا كذلك في حالة توافر معلومات لأجهزة مكافحة لدولة ما حول شحنة مشبوهة سوف تهرب إليها، اذا يمكن لهده الأخيرة ضبطها وألقاء القبض على ناقليها.[2] بحيث هدا الأسلوب لا يثير أي أشكال في تطبيقه واغلب الدول تسمح به، لكن فان أسلوب التسليم المراقب يتطلب ضوابط يجب مراعاتها وتتمثل في ما يلي[3]

*يجب أتخاد عدة إجراءات خاصة بخصوص ا ناي عملية إعلان عن كشف مخدرات أو مواد مخدرة قد يجعل من عملية التسليم المراقب فاشلة وغير مجدية .

*يجب الاستمرار و الملاحظة و الرقابة المستمرة قبل وبعد عملية التسليم المراقب، مع احترام المكان والوقت المناسبين لعملية التسليم، لتفادي فقدان أي شحنات غير مشروعة.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى عملية التسليم المراقب على مستوى الوطني وفقا لنص المادة 02 في فقرتها "ك".

---

[1] مباركي دليلة، غسيل الأموال ،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007-2008، ص 298

[2] صالح عبد النور، التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية، ندوة علمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات "جامعة نايف العربية الأمنية ، الرياض، منشور على الموقع : www.nauss.ed.sa _تاريخ الاطلاع 2024/03/13، ص07.

[3] بشير المجاني، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب و التحريات العادية و الإلكترونية ، مجلة الأمن و الحياة ، مجلة إعلامية وامنيه ثقافية صادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 350(عدد خاص)،جويلية ، ص 19-18

ق.و.ف.م[1]، وأيضا نص المادة 16 مكرر من ق.ا.ج.ج[2] و التي منحت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بمراقبة وجهة أو نقل الأشياء و الأموال أو المتحصلات من ارتكاب جرائم الفساد أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل التراب الوطني.

الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي أو الخارجي

ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها ، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة أو مجموعة دول متعددة بحيث يتم الاتفاق و التنسيق بين السلطات المختصة في هده الدول على أرجاء عملية ضبط هده الشحنات ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط اكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء.[3]

من خلال هدا النوع من التسليم يتبن لنا مدي جدية الدول في التعاون على كبح جماع المجرمين وتسهيل معرفة الجرائم الدولية و التصدي لها أدا يمكن من خلاله تعقب ومراقبة العائدات الإجرامية من خلال حركتها وتنقلها عبر الدول، كما يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشان الأموال المشتبهة في عدم شرعيتها أو كونها متحصلا من أعمال إدارية فاسدة و مشبوهة ، كما يمكن لهدا الأجراء معرفة الوجهة الأساسية للأموال المشبوهة أو الدول المستهدفة أو الدول الأكثر فسادا أو الأكثر اختراقا من المنظمات الإجرامية خاصة من غاسلي الأموال، كما يساهم التسليم المراقب الدولي في معرفة مكبر عدد من المجرمين من عدة جنسيات مختلفة.

هدا وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بان تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي عبر استخدام مجموعة من الطرائق، كاعتراض سبيل البضائع أو الأموال و السماح لها بمواصلة سيرها أو أزالتها كليا أو جزئيا، وذلك بعد موافقة الدول الأطراف المعنية.[4]

1 القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 الأمر رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وأداري، المرجع السابق، ص 227.

4 صرياك مسعودة، زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 88.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التسليم المراقب، لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على الرغم أن التسليم المراقب الدولي يكتسي أهمية كبيرة للكشف عن العائدات الإجرامية و المجرمين الدوليين.

لكن المشرع الجزائري تدارك هدا القانون06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأشار إلى التسليم المراقب للعائدات الإجرامية باعتبارها احد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في المادة 02/ك، المذكورة سابقا.[1]

الفرع الثالث: التسليم المراقب النظيف

وهو ذلك التسليم الذي يمكن أن يكون داخليا أو خارجيا[2]،ويختلف عن التسليم المراقب العادي في انه تتم فيه عملية تبديل الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة من الأوعية الحاوية لها، وحجزها وإبدالها بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها. [3]

وعادة ما يكون إبدال هده الشحنة في دولة المرور أو دون علم ناقليها، ليزول خطر وقوع هده الشحنة في أيدي المهربين، ومن ثم تواصل هده الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي ثم استبدالها إلى الجهة المرسلة أليها في بلد الوجهة النهائي، أو بلد المقصد وفق الخطة المرسومة لها من قبل التنظيم الإجرامي

1 عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت ،التسليم المراقب و دوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح و المعيقات الواقعية، المرجع السابق

2 علمت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر بان السلطات البريطانية قد ضبطت طرد بريدي في مطار هيثرو في لندن يحوي حقائب نسائية مخبئ فيها شحنة مخدرة من الهيرون يبلغ وزنها2.5 كيلو غرام، وان هذا الطرد البريدي مرسل من الهند إلى جمهورية مصر العربية عبر لندن بطريق البريد الدولي العاجل، وبالتنسيق مع السلطات البريطانية تم تطبيق التسليم المراقب النظيف، بحجز الشحنة المخدرة وأبدالها بمادة شبيهة غير ضارة، والسماح للطرد بإكمال خط سيره الطبيعي، وبعد حصول الإدارة العامة المصرية لمكافحة المخدرات على أذن مستشار النائب العام، لمتابعة الطرد المرسل حتى وصوله إلى فرع البريد الدولي العاجل في الإسكندرية، وعندما تقدم اجد الشخاص لاستلام الطرد المرسل ثم ضبطه وأحيل إلى المحكمة الجنائية في الدعوى المرقمة 20 لسنة 1993 جنايات مخدرات سيدي جابر، وطلبت النيابة العامة عينة من المادة المخدرة المضبوطة في لندن وبعد تحليل هده المادة بالمعامل الكيمياوية في الطب الشرعي في مصر، ثبت أنها مخدر هروين، وقد أصدرت محكم جنايات الإسكندرية حكم بالأشغال الشاقة المؤبدة للمتهمين و الغرامة 500الف جنيه و المصادرة، وتعد هده المرة الأولى التي يطبق فيها التسليم المراقب بين مصر وبريطانيا وبأسلوب التسليم المراقب النظيف – ينظر: التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مطابع الاهرام،القاهرة،1993،ص40.

3 عماد نبيل الشواورة، التسليم المراقب ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2002،ص 56

وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة المكافحة، وعندما يتم استلام الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة من قبل المرسل أليه يتم القبض على جميع أعضاء الحلقة الأخيرة من التنظيم الإجرامي.[1]

قد يثير هدا النوع من التسليم إشكالا بمدى اعتداده كدليل يعتد به ولذك يتم استبدال الجزئي للشحنات الغير مشروعة بما يكفل أثبات الأدلة اللازمة للإدانة مما يضمن اكتمال عملية التسليم .

ومن هنا ومن خلال متابعتنا للإشكالات المطروحة لهدا النوع من التسليم أن المشرع الجزائري لم يتطرق أو ينص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الوقاية من التهريب عن أي إجراءات أو شروط معينة للقيام بهذا النوع من التسليم وهدا بخلاف قانون الإجراءات الجزائرية والذي نص في المادة 16 مكرر على الإجراءات الواجب اتباعها و مراعاتها أثناء القيام بعملية تمديد الاختصاص عبر كامل الإقليم الخاص بعمليات المراقبة للأشخاص وتتبع وجهة نقل الأموال والأشياء وكل العائدات الإجرامية، والتي تطبق على جرائم الفساد الإداري بصريح نص المادة 16مكرر المذكورة سابقا.

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري، مجلة جامعة تكريت للجقوق،السنة2،المجلد2،العدد2،الجزء الأول اذار2018،ص8-9

المبحث الثاني

إجراءات التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب أمرا مستحدثا لدى المشرع الجزائري في عمليات البحث والتحري عن الجرائم الخطرة وكشف هوية مرتكبيها ألا إن ولتطبيق هذا الأجراء لابد من ضوابط تحكم هدا الأجراء ، كما أننا نستشف من نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إن المشرع ضبط تنفيد التسليم المراقب بضوابط لعدم الانحراف في استعمال السلطة و التقيد بإجراءات قانونية تكفل التطبيق الصحيح و الأمن لعملية التسليم المراقب، ومن اهم العناصر الأساسية التي يجب توافرها في عملية التسليم ما سوف نناقشه في الفروع التالية.

المطلب الأول

ضوابط التسليم المراقب

الفرع الأول: إخطار وموافقة وكيل الجمهورية

للقيام بعملية التسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية، طبقا لنص المادة 16 مكرر من ق.ا.ج.ج " يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد أخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة [1]

أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هده الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

وكما نصت على هذ الشرط المادة 56 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته حيث نصت على "من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو

1شنيني صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع تحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02،2015، ص 204

المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، بحيث يتضح مما سبق أن القانون اشترط قبل اللجوء إلى التسليم المراقب الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة، والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص باعتبار التسليم أسلوب تحري يلجا أليه في مرحلة البحث و التحري.[1]

وكذلك المادة 40 من قانون مكافحة التهريب اشترطت وجوب صدور أذن من وكيل الجمهورية المختص، قبل اللجوء إلى عملية التسليم المراقب.

فالقواعد العامة تقضي أن يكون الإذن مكتوب تحت طائلة البطلان، ويجب أن يكون مسببا و يذكر فيه نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسليم، وان يكون في دائرة الاختصاص النوعي والإقليمي.

الفرع الثاني : مراقبة أعوان الشرطة القضائية

طبقا لما نصت عليه المادة 16 مكرر ق.ا.ج.ج يمارس ضباط الشرطة القضائية عملية التسليم المراقب بعد إذن من وكيل الجمهورية، يمارس ضباط الشرطة القضائية المحددين بموجب المادة 15 ق.ا.ج.ج اختصاصهم المحلى في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، كما يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين بهم، كما يجوز أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني اذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا.

وبالتالي وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بعملية التسليم المراقب وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 ق.ا.ج.ج بشرط موافقة وكيل الجمهورية بعد أخباره.[2]

كما أجازت المادة 16 ق.ا.ج.ج اللجوء حصريا إلى التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة[3]، كما اقر المشرع الجزائري إلى إمكانية للجوء إلى عملية التسليم المراقب في الجرائم المنصوص عليها في الأمر

1 شنيني صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12،2015ص204

2 عبد الرحمن خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة،الجزائر،2010،ص72.

3 انظر الحاج على بدر المرجع السابق، ص 237.

06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، بموجب المادة 56 منه وتتمثل هده الجرائم أساسا في الرشوة، واختلاس المال العام و الخاص، وعدم التصريح بالممتلكات.

وبالتالي ومما سبق يتضح لنا انه عند مباشرة الشرطة القضائية لمهمة التسلم المراقب لابد من وجود شبهة لعملية نشاط أجرامي أو ارتكاب احد الجرائم المبينة في المادة 16 من ق.ا.ج.ج .

الفرع الثالث: مجال تطبيقه وضرورة التقيد بالمراقبة بالغرض المقصود منها

أجازت المادة 16 من ق.ا.ج.ج اللجوء حصريا إلى التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة[1]، كما قرر المشرع إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بموجب المادة 56 منه وتتمثل هده الجرائم أساسا في الرشوة و اختلاس المال العام و الخاص و عدم التصريح بالممتلكات.....الخ.

كما وجب الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل احدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 ق.ا.ج.ج المشار إليها سلفا ، فهو إجراء من إجراءات الضبط المستعان بها من طرف الدولة للإطاحة بأكبر عدد من الجناة وهو امر جوازي لا يمكن إجبار الدولة على القيام به، إلا ضمن الاتفاقيات الملزمة لتلك الدول ،ويتميز بالسرية و الاستمرارية في التنقيد[2] .

مما سبق الإشارة إليه، فان المشرع الجزائري ومن خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لم يولي للتسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى عدم تحديد النصوص القانونية وإجرائه ، كما لم تبين مدته

و الأماكن و الجهات التي تقوم به و التي تقع العملية تحت رقبتها، الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب.

---

[1] جاء في الفقرة 7 من المادة 16 من القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم للام رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ما يلي غير انه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص لصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

[2] انظر الحاج على بدر الدين، المرجع السابق ص 237

المطلب الثاني

معوقات التسلم المراقب وسبل تفعليه

بالرغم من الجهود الدولية و الداخلية الدؤوبة في مجال استخدام أسلوب التسلم المراقب، إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من المشكلات التي تقف حائلا أمام تلك الجهود، فهناك سباق خطير بين الإجراءات التي تتخذ من قبل الدول من أجل رفع كفاءة المواجهة وتحسين النتائج من ناحية واستغلال إنجازات التكنولوجيا من قبل مرتكبي جرائم الفساد من ناحية أخرى، وهو ما يفرض أعباء إضافية في عملية المواجهة مما يفرض معالجة هذا التحدي في إطار ترتيبات دولمة و داخلية[1].

وعليه سوف يتم التعرض في هذا المطلب الأهم المعوقات التي قد تعترض سبيل التسليم المراقب كفرع أول، ولسبل تفعيله كفرع ثان.

الفرع الأول :معوقات التسليم المراقب

نظرا للأهمية العملية لأسلوب التسليم المراقب ودوره الفعال في الكشف عن العصابات إلا أنه قد تتخلل عملياته الكثير من المحاذير والصعوبات التي تحول دون الاستفادة المثلى من هذا الأسلوب أو تقف أحيانا أمام إتمامه، وهذه العقبات تختلف باختلاف المجالات التي يتم إعماله فيها، والتي سوف نستعرضها في ما يلي .

أولا :معوقات قانونية وإجرائية

تتذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية[2]، هذا من شأنه أن يُضعف درجة التنسيق والتعاون في ما بين الدول المعنية، كون عمليات التسليم المراقب تتم غالبا على مستوى دولي، ومن هنا تقف سيادة الدولة

1سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب .الحديث، القاهرة، 2008 ، ص220

1 أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006، ص.202

عقبة في سبيل التعاون على نجاح العملية، خاصة وأن اعتماد أسلوب التسليم المراقب يستلزم سرعة التحرك والإجراءات، بحيث إن الإجراءات المركبة والمعقدة في معظم الدول تحول دون ذلك[1]

مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح وتداخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة (كالسلطات النقدية، الهيئات القضائية والإدارية بما فيها إدارة الجمارك) يؤدي لصعوبة إقامة تعاون في ما بينها سواء بسبب رفضها التعاون بحجة المساس بمصالحها السياسة أو الاقتصادية أو الآمنة، فحرص بعض الدول على مصالحها يدفع بها إلى الإحجام عن تقديم المساعدة المطلوبة إلى الدول الأخرى، وحتى ولو كان هناك تعاون في ما بينها وسمحت بمرور الشحنة المشبوهة، فهذا التعاون ليس ناجما عن قناعة الدول بضرورته وفائدته وإنما يكون في غالب الأحيان بضغط من المجموعة الدولية، خاصة بعد تنامي ظاهرة الإرهاب.

وبالتالي عدم توافر قناعة عامة بأهمية مكافحة جرائم الفساد أو التفاوت الواضح بين الدول من حيث حرصها على الإسهام الفعال في المكافحة، نظرا لنظمها المتساهلة، ورفض أخرى تقدم أي معلومات من شأنها تسهيل عملية التسليم المراقب هذا من شأنه إعاقة عمليات التسليم المراقب.[2]

بالإضافة لقيام سلطات الجمارك في أي بلد من البلدان التي تمر بها الشحنة الخاضعة للتسليم المراقب باحتجاز هذه الشحنة، للحصول على المكافآت المستحقة لهم عن جهوده عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية في ما بين الدول خاصة الدول المجاورة تسمح باستخدام التسليم المراقب بالإضافة لعدم تضمين الدول تشريعاتها المحلية نصوص تجيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أراضيها دون ضبطها فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه وحجز الشحنة المشبوهة فورا كتشافها، وحتى وأن تسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب فلا تسمح بمرور الشحنة كما كان مخططا لها، خوفا من ضياع الشحنة وهروب المهربين، وبالتالي فشل العملية .

[1] عنتر أسماء ، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة –دراسة مقارنة– أطروحة دكتورا مقدمة لنيل شهادة دكتورا –مستغانم 2020–2021 ص 231

2 أسماء عنتر المرجع السابق ص231

تفاوت الأنظمة العقابية في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد، بمعنى التكييف القانوني للجريمة الواحدة تختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، وعليه عدم توحيد العقوبات المقررة في ج ا رئم الفساد في القوانين المقارنة، يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسه عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسه عقابية متشددة.

كما يلاحظ محدودية فئة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 15 من ق-ا-ج-ج وهذا الوجود فئات عديدة تلعب دورا هاما في قمع جرائم الفساد، ولكنها تفتقد صفة الضبطية القضائية أي أنها تفتقر لسلطة مباشرة تحقيقات قضائية على النحو الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية

ثانيا :معوقات قضائية

التنازع في الاختصاص القضائي بين الدول الأطراف في قضايا التسليم المراقب، [1]حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة، وبالتالي يثور النزاع حول أي دولة تختص قضائنا، فهل يطبق قانون دولة اكتشاف الشحنة المشبوهة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية ؟

فالتعاون القضائي وتبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى من معاقبة مواطنيها المجرمين الذين لجئوا لدولة أخرى.

كما أنه قد يحدث تنازع في الاختصاص داخليا في حالة تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي والموسع ، يمكن توليهم الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع، الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلي، سواء بتمسك كل طرف بحق الأشرف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك مما قد يعطل ذلك أعمال الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد، والتي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها كما أنه قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة، فيكون هناك تخوف من أن تكون العقوبة غير رادعة

[1]عنتر أسماء إجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون خاص ص 233

بحق المضبوطين في بلد الضبط الأخير، أو عدم ضمان تنفيذها بسبب فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة، أي انحراف بعض المسؤولين، الذين تقعون فريسة رغبتهم وراء الثراء السريع ففي كثير من الأحيان تكشف الأحداث عن تورط أعوان من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون، من خلال قيامهم بتسهيل سبل انتهاك القوانين، أو بالمشاركة الفعلية في النشاط وتقاسم الأرباح أو توجيه التهديدات لبعض المسؤولين فيصبحون مجبرين على مساعدة المهربين اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، أي يكون هناك تباين في مستوى الاستعداد بين الدول من حيث تبادل وثائق التحقيق أو المشاركة في التحقيق أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب.

ثالثا: معوقات فنية ومالية وبشرية

عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات المهربين، خصوصا في الدول النامية، وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد إلى أخر.

- عدم توفر الخبرات والمهارات الفنية والإدارية، والكفاءات المتخصصة، لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول، مما قد تسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة أو فقدانها خلال مراحل سيرها، لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة.

- نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب، وتحمل مصاريفها وتكاليفها والتي تبدأ من تجنيد العملاء وحتى ضبط الشحنة، مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل التكاليف مما يؤثر في عرقلة القيام بعملية التسليم المراقب بشكل فعال، لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفة ماديا ، خاصة إذا كان تنفيذها قد يستغرق زمنا طويلا، ويتطلب نفسا أطول ومجهودا جبارا وإمكانات آخذة في التعاظم كلما تطورت فنون الجريمة وتلونت أشكال التهريب، ولهذا اقتضى الأمر ضرورة التفكير في سبل تجعل تنفيذ هذا الإجراء بصورة تضمن تحقيق نتائج إيجابية.[1]

[1] اسماء عنتر المرجع السابق ص234-235

الفرع الثاني :سبل تفعيل التسليم المراقب

نظرا لكون التسليم المراقب تعترضه كثير من الإشكالات والمعوقات، فقد يكون الإقبال على ممارسته ليس بالمستوى المطلوب، ولضمان نجاحه وفعاليته في التحري عن جرائم الفساد يقتضي الأمر القيام بعدة تدابير التي من شأنها جعله أكثر فاعلية وذلك من خلال[1] :

أولا: تدارك نقائص النصوص القانونية

إن أكثر ما قد يعوق الجهود الوطنية والدولية في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب ويحد من فاعليته، هو انعدام النصوص القانونية التي تجيز استخدامه أو التأخر في وضع النصوص التطبيقية وحتى وإن وجدت فهي ناقصة كون هذه القوانين أو الاتفاقيات نجدها في معظمها مثالية على المستوى التقني أي الصياغة، ولكن تبعد في كثير من الأحيان عن الواقع العملي والتطبيقي .

لذلك وجب تدارك النقائص القانونية المسجلة وتدعيمها بآليات أو إجراءات و تدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد، من قوانين و إجراءات وتدابير وطنية، نصوصا خاصة تجيز عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر فيها كلما كان ذلك ضروريا لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من محالها الإقليمي، بدلا من ضبطها تطبيقا للقاعدة الإجرائية (قاعدة إقليمية النص الجنائي) التي تقضي بوجوب اتخاذ إجراءات ضبط الشحنة المشبوهة والمشتبه فيهم فور اكتشافهم، دون أن تترك لهم أية فرصة للإفلات من العقاب وبذلك إضفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتوافق وطبيعة جرائم الفساد بأبعادها الجديدة المختلفة، والإحاطة بكافة الأوجه القانونية – خاصة الإجرائية – دون التقيد بالقواعد العامة التي تحول في معظم الأحيان دون تحقيق العدالة الجنائية أعلى أراضيها.

[1] عنتر أسماء المرجع السابق ص235

- تضمين الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الفساد، فيما بين الدول نصوصا خاصة تحيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة و محددة، والعبرة ليست بعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية تجيز استخدامه فحسب، و أنما يتطلب الأمر التزام الدول بتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات، يترجم ذلك من خلال[1]

- الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي، بعبارة أخرى تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباسا في مسائل الاختصاص عند نظر الدعوى.

ولهذا يبدوا ضروريا إلزام الدول بواجب اليقظة، لأجل تدارك نقائص النصوص القانونية التي برع مرتكبي جرائم الفساد في استغلالها للإفلات من العقاب، وتدويل نشاطهم، وذلك من خلال سد أو تضييق الثغرات القانونية التي قد تسلل من خلالها الأموال غير النظيفة وعليه نجاح أسلوب التسليم المراقب لن يتحقق إلا في ظل تشريعات موحدة أو اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول.

ثانيا: بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة

مما لا شك فيه أن عصابات التهريب تتميز بعدة صفات تجعلها على قدرة عالية من التنظيم والمهارة تستعصي معها إمكانية ضبطها والقضاء عليها إن لم تكن جهات المكافحة على قدر أعلى من التنظيم والقدرة والكفاءة التي تفي بالغرض.

لذلك لابد أن تقوم المدارس المختصة بتكوين أعوان الدرك الوطن وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة واختلاس الأموال، والتصدي لمختلف جرائم الفساد، وهذا من خلال:

- تنظيم وعقد دوارات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي، لتنمية مهاراتهم وقدراتهم، وتعزيز كفاءاتهم في هذا المجال .ولكي تكون هذه البرامج التدريبية

[1] أسماء عنتر المرجع السابق ص235-236

فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرة العملية، كما يجب إرسال بعثات تدريبية عملية وعلمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبير في مجال مكافحة جرائم الفساد للاستفادة من خبارات تلك الدول في هذا الخصوص.

- توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب، وما تحتاجه من النفقات المساعدة على القيام بإجراءات تتبع وتعقب أي نشاط إجرامي، مما يعزز سبل التحري والمراقبة .وهذه التكاليف يجب أن ينظر إليها على أنها استثمارات في راس المال، وذات عائد يثمتل في رفع مستوى الأداء وبالتالي نجاح العملية.

- اعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التصنت والمراقبة التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المرقب، وزيادة فرص نجاحها.

خاصة وأن المنظمات الإجرامية أصبحت أكثر اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة، فإن عملية تحديث الأجهزة الأمنية أصبحت أمرا حتميا ولا بديل عنه، من أجل زيادة فعالية أجهزة الأمن في التصدي للجريمة، ونزع ورقة التكنولوجيا الحديثة من أيدي عصابات الجريمة التي توظفها من أجل تحقيق مصالحها وغاياتها غير المشروعة، إلا أن تحديث الأجهزة الأمنية لا يؤتى ثماره إلا إذا تم إعداد وتتأهل رجال الضبطية القضائية، ليكونوا قادرين على التعامل مع إنجازات التكنولوجيا الحديثة.[1]

- ضرورة منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من مباشرة تحقيقات قضائية في مجال جرائم الفساد باعتبارهم الأقدر نظرا لتكوينهم وتخصصهم في المجالات الاقتصادية، وكذلك للاستفادة من الدور المهم الذي تلعبه بحكم تواجدها في الحدود ولامتلاكها الخبرة الكافية في هذا المجال، ونظرا لاستعمال التجارة الخارجية كوسيلة للتهريب من طرف المخالفين.

1أسماء عنتر المرجع السابق ص235-236

ثالثا :التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية

قد يعتمد نجاح أسلوب التسليم المراقب على وجود أقصى درجات من التعاون بين مختلف القطاعات المعنية على كافة الأصعدة سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي، وذلك من خلال:

- التلطيف من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وذلك من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية وأنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة، فقد أثبت الواقع أنه من المستحيل على أية حكومة بمفردها ، ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها.

- أن تحقق انتصارات جوهرية ضد المنظمات الإجرامية، وهذا يعني أن التعاون الدولي أمر حتمي تفرضه طبيعة جرائم الفساد، وقدرة فاعليتها على المراوغة ونقل أنشطتهم من بلد إلى آخر، في الوقت الذي تتسم فيه حركة مكافحي الجريمة المنظمة عبر الحدود بالجمود النسبي، وتكبيل مسيرهم بأغلال سياسية وجغرافية وقانونية، وتعوق تقدمهم حاجز ضخم اسمه السيادة الوطنية.

- التنسيق المسبق والمتواصل بين أجهزة إنفاذ القوانين و المسؤولين على المستوى الوطني من جهة وفيما بين الدول الأطراف جميعها من جهة أخرى، لأن القيام بهذا الأسلوب يتطلب تخطيطا مدروسا وتنفيذا دقيقا من قبل الأجهزة الوطنية المختصة وتعاونها الكامل مع السلطات المعنية بالدول الأخرى مع توثيقها قانونا خطوة خطوة ومرحلة مرحلة.[1]

مع الموازنة بين ضرورة إبلاغ هؤلاء الذين يتطلب الأمر معرفتهم بالعملية، وضمان أمن كاف لتفادي تسرب المعلومات، وذلك من خلال تحقيق أقصى درجات الضمان الممكنة من أن جميع الجهات المعنية يمكن الثقة فيهم تماما للقيام بأية مهمة معينة سواء في التخطيط أو التنفيذ، بحيث لا تجهض العملية في مرحلة ما من مرحل التنفيذ.

1أسماء عنتر المرجع السابق ص237-238

- تبادل الخبرات والتجارب العملية فيما بين الدول، بشأن عمليات التسليم المراقب التي تم تنفيذها من خلال إطلاع الدول في ما بينها على القضايا التي تم ضبطها بهذا الأسلوب وكل ما يوجد من تطورات حوله.

بالإضافة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب وبكل ما له صلة بعملية التسليم المراقب من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية، وضرورة إبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التي يسلكها المهربون في تهريب الأموال الغير مشروعة، ليتم تتبعها، وإحباطها وكشفها في وقت مبكر.

- اتفاق السلطات المعنية في ما بينها بشأن الأمور المالية التي يتطلبها تنفذ هذا الأسلوب، وتقديم المساعدات المادية للدول التي تنقصها الإمكانيات للقيام بهذا الأسلوب.

- الابتعاد عن الروتين في هذا المجال وضرورة تنفيذ الإجراءات اللازمة بصورة مستعجلة، لأن استخدام مثل هذا الأسلوب في التحري يقتضي السرعة في الإنجاز ، إذ أن المهربين قد يقوموا أحيانا بعملية تجريبية لكي يتأكدوا من سير الإجراءات، لذلك فإنهم يعتبرون أي تأخير أو انحراف عن مساره الطبيعي بمثابة إشارة تحذيرية[1].

وعموما فإن عملية التسليم المراقب قد تؤتي أكلها بصورة جيدة إذا أحسن الإعداد لها إعدادا محكما وإذا تم التعاون بين الجهات المعنية في كل الأماكن التي تعبرها الشحنة المشبوهة بصورة سلسلة وكفاءة عالية، وإذا ذللت مسائل الإمكانيات وتنسيق النواحي القانونية لدى بلدان المصدر وبلدان العبور والتلقي، ففي هذه الحالات تكون عمليات التسليم المراقب ذات قيمة ردعية، والقضاء على أسباب الداء وليس على أغراضه فقط.

فمن خلاله يتم كسر السلسلة الكاملة لمرتكبي جرائم الفساد، وبدونه ستظل أجهزة المكافحة تدور في حلقة مفرغة إذا استمر نشاطها و انصب على مجرد كسر إحدى حلقات هذه السلسلة، وتبذل جهودا مضنية، لن تحين من ورائها سوى نتائج محدودة، فبدون التسليم المراقب لا يخسر المهربون سوى

1أسماء عنتر المرجع السابق ص238-239

الشحنة المشبوهة وهو ما يمكن تعويضه بتحميل ثمن الشحنة المضبوطة في الصفقات الموالية لصفقة المضبوطة.

بالإضافة لأسلوب التسليم المراقب، يمكن للضبطية القضائية الاستعانة بوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعدهم في مرقبة الأشخاص كالمراقبة الإلكترونية، والتي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها ومعرفة مرتكبها.[1]

[1] أسماء عنتر المرجع السابق ص239-240

الفصل الثاني

التسليم المراقب في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية

تناولت الشريعة الإسلامية موضوع التسليم المراقب بحيث يعد من مظاهر التعاون على البر و من مظاهر دفع الضرر وحماية الأفراد و المجتمعات وعليه فقد دور كبير لشريعة الإسلامية في التعريف بهذا الأجراء.

المبحث الأول

التسليم المراقب في الشريعة الإسلامية

في ظل اتساع وسائل التكنولوجيا الحديثة، واستفادة العصابات الإجرامية من تلك الوسائل العلمية المعاصرة، كان لابد من تكاثف الدول مع بعضها لإيجاد الوسائل الكفيلة بمكافحة الجريمة والمجرمين. لذلك تضمنت الاتفاقيات المختلفة منذ عام 1988م وحتى الأن النص على نظام التسليم المراقب، باعتباره أداة فعالة في محاربة الجريمة، وعليه كان من الضروري إيجاد السند الشرعي لهذا النظام، وتبيين مدى صلاحية الشريعة الغراء لكل زمان ومكان واستيعابها للمستجدات على مدى العصور المختلفة، إن تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة هو المقصد العام للشارع الحكيم؛ عن طريق الأمر بكل نفع والنهي عن كل ضرر[1].

ومن أوجه النفع للناس كافة الحث على التعاون على البر والتقوى، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان .

قال سبحانه وتعالى﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ سورة المائدة الآية 2

ومن هذا المنطلق وجب على الأفراد والجماعات التكاثف يدا واحدة في سبيل التعاون على دفع المضار بمكافحة الجرائم المنتشرة بكثرة في زمننا الحاضر، خاصة بعد انفتاح العالم بعضه على بعض، مما جعل الجريمة عابرة للحدود.

[1]عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه وخلاصته تاريخ التشريع ت 1375هـ، ط/مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، ص187

ومن سبل ذلك التعاون على تطبيق نظام التسليم المراقب الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، التي يرجع لها الفضل في استحداث هذا الأسلوب، لمكافحة جريمة التهريب والإتجار بالمخدرات والجرائم الناشئة عنها.[1]

المطلب الأول

مفهوم التسليم المراقب في الفقه الإسلامي

تجلى التسليم المراقب وكذا تسليم الشحنات المخالفة عدة مرات في الشريعة الإسلامية ومثال ذلك ما ذكر عن صلح الحديبية، ففي صلح الحديبية عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا، على أنه من أتى الرسول عليه الصلاة والسلام، من قريش بغير إذن وليه، رده إن طلبه وليه، ومن جاء قريش من المسلمين لم يُرَد عليهم. وقد حدث مع الصحابي الجليل أبا بصير رضي الله عنه أن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مسلما، سائرا على قدميه دون علم قريش فأرسلت قريش في طلبه فلما قدم وفد قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم- وكان ذلك بعد قدوم أبا بصير بثلاثة أيام- طلب الوفد من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم أبا بصير، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع مع وفد قريش ودفعه اليهم.

فقال أبو بصير: يـــا رسول الله تردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يـــا أبا بصير، إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المسلمين فرجا ومخرجا.[2]

أما فيما يتعلق بمراقبة وتسليم الشحنة المشبوهة فقد حدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موقف مع الصحابي الجليل رضي الله عنه حاطب ابن أبي بلتعة، فحينما اجمع الرسول عليه الصلاة والسلام السير إلى مكة كتب حاطب ابن أبي بلتعة كتابا إلى قريش يخبرهم بالذي اجمع عليه رسول

---

[1] احمد أمين الحادقة، التسليم المراقب لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات توجبه الاتفاقيات الدولية وتقره الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن بكلية الملك فهد الأمنية، العدد 10-1416هـ- ص 166

2عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافر أبو محمد جمال الدين-د مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1900م -ط 2- الجزء 2 ص323

الله صلى الله عليه وسلم من الأمر في السير اليهم، ثم أعطاه امرأة قيل أنها سارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب، وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا، فجعلته في رأسها ثم فتلت عليه شعرها ثم خرجت به، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث علي ابن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما.

فقال: أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى قريش، يحذرهم ما قد اجمعنا له في أمرهم، فخرجا حتى ادركاها فأوقفاها ففتشا عليه في رحلها فلم يجدا شيئا.

فقال لها علي ابن أبي طالب إني احلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كاذبنا ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك، فلما رات انهما جادين في الأمر

قالت: اعرض، فأعرض، فحلت شعر رأسها فاستخرجت الكتاب منه فأعطته لهما فأتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

هذا المثالان يدلان على وجود و وجوب احترام المعاهدات والاتفاقيات المختلفة، المبرمة بيننا وبين جميع الدول الأخرى والتعاون في المجالات المتنوعة.

وسنُعَرف في البداية التسليم المراقب في اللغة، ثم في اصطلاح الفقهاء، في الفروع التالية:

الفرع الأول: التسليم بمفهومه اللغوي

هو مصطلح مكون من كلمتين الأولى: التسليم، وهي: مصدر سلَم، ويدل على عدة معان: منها السلام أي: الاستسلام. والسلام الاسم من التسليم. والسلام البراءة من العيوب. والتسليم بدل الرضا بالحكم. واستلم الحجر لمسه، إما بالقبلة أو اليد. واستسلم أي انقاد.

والمراقب: مصدر من الرقيب أي: الحافظ والمنتظر. وراقب الله تعالى أي خافه. والترقب و لارتقاب: الانتظار[2] وجاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله

1عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافر أبو محمد جمال الدين– مرجع سابق – الجزء2–ص399

[2]زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكربن عبد القادر الحنفي الرازي، د– النمودجية،بيروت،صيدا،1420هـ – 1999م ،ط 5ص 153

عليه وسلم قال﴿ المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.... ﴾الحديث[1] معنى (لا يسلمه) : لا يتركه مع من يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه.[2]

يفهم من المعنى اللغوي للتسليم المراقب انه يعني الانقياد والتسليم تحت رقابة الجهة المختصة.

الفرع الثاني: تعريف التسليم المراقب في الاصطلاح

التسليم المراقب هو مصطلح معاصر وحديث، ولم يتكلم عنه الفقهاء القدامى بنفس التركيب اللفظي ولكن تعرض بعض الفقهاء لتعريف التسليم، فعرفه الاحناف فقالو: التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل[3].

والتسليم يتم على المجرم والشحنة محل الجريمة، فتسليم المجرمين هو: أجراء تقوم به احدى الدول بهدف تسليم احد الأشخاص الموجودين في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه بناءعلى طلبها بغرض محاكمته عن جريمة منسوبة أليه أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها.[4]

أما تسليم الشحنة أو العين فقد عرفه الأحناف بانه: "إيجاد العين وجعلها سالمة خالصة، والإتيان بها وتخليتها إلى من يستحقها مع قدرة المالك على استردادها".[5]

وعليه من خلال ما تقدم، يمكن وضع تعريف للتسليم المراقب بانه تظافر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة بكل أشكالها، عن طريق مراقبة الشحنات المشبوهة لمعرفة افردا العصابة ومكان الجريمة وتسليمهم للجهات المختصة لمعاقبتهم.

1محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري ،دار طوق النجاة، 1422هـ، ط 1 حديث رقم2442

2أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني،د- أحياء التراث العربي بيروت-ص 288

3ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابديم الدمشقي الحنفي-رد المحتار على الدر المختار- د الفكر-بيروت-1412هـ-1992م -ط 2 ص 180

4د/احمد أبو الوفاء-الوسيط في القانون الدولي العام-د النهضة العربية،مصر 2001م-ط 3-ص 391

5علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكسائي - د - الفكر، بيروت 1992م -ط 2ص 250

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي للتسليم المراقب

مما سبق يتضح أن التسليم المراقب في الفقه الإسلامي بتسليم المطلوبين، وتسليم العين محل الالتزام مع ما فيه من وسائل معاصرة تختلف نسبيا عن الوسائل القديمة.

فالهدف من التسليم المراقب المحافظة على مقاصد الشرع في حفظ الضروريات الخمسة، وهي: "الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال"، بأي وسيلة مشروعة تؤدي إلى ذلك، لان الجريمة هي اعتداء على تلك الضروريات فيجب مقاومتها بقوة وحزم.[1] هذا فيما يتعلق بتسليم العين محل الجريمة أما تسليم المجرمين فليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من أن تسلم أي دولة إسلامية لأية دولة إسلامية أخرى أي مسلم، أو ذمي، أو مستأمن، ارتكب في ارض احدى الدولتين جريمة ما، والتجأ إلى أرض الأخرى وينطبق نفس الأمر فيما يتعلق بالتسليم لدولة غير إسلامية بيننا وبينها اتفاق على ذلك فيعمل بمقتضى العهد، وفي حدود.

كما أن تسليم المجرمين كان معروفا من الناحية العملية قديما بكتاب القاضي إلى القاضي في شأن من ثبت بالحجة، ارتكابه لفعل معين وهو تحت سلطة المكتوب إليه لينفذ الحكم بحقه ونحو ذلك.

وكلاً من تسليم العين والقبض على الشي، أو تسليم المجرمين إلى الدول الإسلامية، أوغيرها بالاتفاق والعهد وكتاب القاضي إلى القاضي، هو عين التسليم المراقب في وقتنا الحاضر.

وهو نوع من التعاون على مكافحة الجريمة، لما فيها من شرور وأذى يصيب ضروريات المجتمع التي جاء الشرع للحفاظ عليها.

كما انه يجد له تأصيلا في الحديث الشريف الذي رواه الصحابي الجليل النعمان ابن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ- قال" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من

1 د/منصور محمد منصور الحفناوي- الشبهات وأترها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون – 1994م –ط 1

فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجو جميعا.[1]

ووجه الدلالة قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " لا نسلم من الضرر والأذى والغضب الإلهي إلا عندما نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونأخذ على يدي الظالم فننهاه عن ظلمه.[2]

من هنا يكون استحداث نظام التسليم المراقب من باب التعاون الدولي للحفاظ على الضروريات الخمس التي هي مقصد الشارع الأساسي من وراء تشريع الأحكام.

الفرع الأول: مشروعية التسليم المراقب في الشريعة الإسلامية

نظام التسليم المراقب موضوع بالأساس لمحاربة الجريمة ومكافحتها بشتى السبل وبخاصة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهو نوع من التعاون الدولي كما ذكرنا آنفا، وعليه فان نظام التسليم المراقب يستمد مشروعيته من خلال مشروعية التعاون على دفع المضرة وجلب المصلحة، من القرآن الكريم والسنة الشريفة والمعقول كالآتي:

أولا: القرآن الكريم

قال تعالى﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ سورة المائدة الآية 2

قال الإمام القشيري رحمه الله في تفسيره لهذه الآية"... المعاونة على التقوى بالقبض على أيدي الخطائين، بما يقضيه الحال من جميل الوعظ وبليغ الزجر وتمام المنع على ما يقتضه شرط العلم".[3]

وقال سبحانه﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم﴾ سورة هود الآية: 116

قال الإمام ابن عاشور رحمه الله في تفسيره لهذه الآية "ولا تكونوا كالأمم من قبلكم إذ عدموا من ينهاهم عن الفساد في الأرض، وينهاهم عن تكذيب الرسل أسرفوا في غلوائهم- أي شرورهم – حتى حل عليهم غضب الله، إلا قليلا منهم، فإن تركتم ما أمرتم به كان حالكم كحالهم".[1]

---

1 صحيح البخاري مرجع سابق حديث رقم 2493

2 محمد بن صالح العثيمين – شرح رياض الصالحين – د الوطن للنشر الرياض – ط 1426هـ

3-عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري- لطائف الإشارات تفسير القشيري-د الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر- ط 3

ثانيا: السنة النبوية الطاهرة

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه – قال: يــا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه ﴿ يا أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ سورة المائدة الآية:105

وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب"

وكذلك الحديث النبوي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما اردوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجو جميعا".[2]

وجه الدلالة: " أننا لا نسلم من الضرر والأذى والغضب الإلهي، إلا عندما نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ونأخذ على يدي الظالم فننهاه عن ظلمه".[3]

وعن عبد الله بن عمرو– رضي الله عنه– قال: قال ﷺ " إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك ظالم فقد تُوُدّع منهم.[4]

دلت تلك الأحاديث دلالة واضحة على ضرورة التعاون والتظافر في الأخذ على يد الظالم والمجرم والمنحرف بشتى الطرق والوسائل حتى تسلم المجتمعات من شرهم وأذاهم وحتى لا ينزل العقاب الشديد من المولى ﷻ على الجميع، من هنا وقع على الدول واجب التكاثف مع بعضهم البعض لتنقية المجتمعات من الجريمة.

1–محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي– التحرير والتنوير–د التونسية للنشر–1984هـ – المجلد 12 ص183

2–صحيح البخاري مرجع سابق– كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم(2493)

3– محمد بن صالح بن محمد العثيمين– شرح رياض الصالحين–د الوطن للنشر، الرياض –ط 1426هـ الجزء 2 ص 400

4– سليمان بن احمد بن أيوب بم مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني–مكارم الأخلاق للطبراني–د الكتب العلمية، بيروت، لبنان– 1989م ط1 حديث رقم80 ص340

الفرع الثاني: أهمية التسليم المراقب في الشريعة الإسلامية

تتجلى هذه الأهمية وتضح لنا من خلال التعاون على مكافحة الجريمة ،ودفع الشرور والأذى وأيضا من خلال المقصد العام للشارع ،من تشريعه الأحكام وهو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير ما يحتاجون أليه.

فالأمور الضرورية هي ما تقوم عليها حياة الناس، ولابد منها لاستقامة مصالحهم وإذا فقدت اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد.

والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى خمسة أشياء: الدين، النفس، العقل، العرض، المال. فحفظ كل واحد منها ضروري للناس وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه، فقد شرع للدين وجوب الإيمان، وأحكام القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام، وشرع لحفظ النفس الزواج والقصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة وإيجاب دفع الضرر عنها، ولحفظ العقل حرم الخمر وكل مسكر، ولحفظ العرض حد الزاني والزانية وحد القذف، وللمال تحريم السرقة وحد السارق و السارقة، وتحريم الغش و الخيانة واكل أموال الناس بالباطل، ودفع الضرر وتحريم الربا.

فالإسلام شرع أحكاما في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات بقصد كفالة ماهو ضروري للناس بإيجاده وحفظه وحمايته.[1]

من هنا جاءت أهمية التعاون على حفظ الضروريات ودفع الضرر عنها بأي وسيلة، وقد تترجم هذا في حياتنا المعاصرة في تتبع القائمين على الأمر لأساليب المجرمين وحيلهم، فنصوا على نظام التسليم المراقب كوسيلة عصرية تساعد في مكافحة الجريمة التي تعتدي على ضروريات الإنسان وتفسدها عليهم بنظام شامل ومتوسع يقف فيه العالم صفا واحدا للتصدي لتلك المفاسد.

[1]–عبد الوهاب خلاف –علم أصول الفقه وخلاصته تاريخ التشريع–د مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر

المبحث الثاني

التسليم المراقب في المواثيق الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات، الدستور الذي تقوم عليه الجهود الدولية المتداولة لمكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، فقد صاغت تلك الاتفاقيات أسس مكافحة العرض بضبط المخدرات والمتعاملين فيها و الأموال الناتجة عنها و المستخدمة فيها.[1]

في هذا الإطار عرف المشرع الأممي في المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 التسليم المراقب ضمن الفقرة الأولى منها التي جاء فيها ما يلي: " تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا إلى ما يتوصل إليـــه الأطراف ضمن اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 و اتخاذ إجراء قانوني ضدهم".[2]

وقد نص القانون العربي الموحد للمخدرات الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب لعام 1986 في مدينة الدار البيضاء بدوره في مادته 70 عن تقنية التسليم المراقب، كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة.

---

[1] أبرمت عدة اتفاقيات دولية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وهي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1960 ، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.

راجع في هذا الشأن : سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ص 135

[2] تنص المادة 11 فقرة 02 و 03 من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه:

ـ تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، و يجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق و التفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

– يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يتعرض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما يحتويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.

راجع في هذا الشأن : عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما ملحق بالنصوص التطبيقية و الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى، الجزائر، ص 145

الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1996 تناولت بدورها تقنية التسليم المراقب[1].

بالنسبة لبقية الدول العربية الأخرى فان النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة نص أيضا على هذه التقنية ضمن المادة 41 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 و الذي بمقتضاه يتم السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها إلى داخل الدولة أو خارجها من دون ضبطها أو استبدالها كليا أو جزئيا، و ذلك بناء على طلب جهة قضائية أجنبية و بالتنسيق معها، ووفقا للشروط المتفق عليها، مما يساعد في التعرف على وجهة هذه الأشياء أو ضبط مرتكب الجريمة و ذلك تحت رعاية سلطات الدولة.[2]

وقد أثبتت الدراسات أن دول الخليج العربي تعاني من تفشي ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نظرا لارتفاع مستوى المعيشة فيها وتمتعها بحالة من الاستقرار النسبي فضلا عن موقعها الجغرافي الذي جعلها بين ملتقى دول الإنتاج والاستهلاك فأصبحت دولا مستهلكة للعديد من أنواع المخدرات.[3]

---

[1] صالح سليمان الفايز ، التسليم المراقب وخطة عمل الأمم المتحدة (الحلقة العلمية التسليم المراقب للمخدرات)، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2009 ، ص 14

2 إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، مجلة رؤى استراتيجية، الرياض ، يناير 2015، ص 25

3 بحسب الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لعام 2010 فإن الجزيرة العربية تستخدم كمنطقة عبور لتهريب الهروين من أفغانستان نحو بلدان عربية أخرى كما أن الكوكايين الوارد من أمريكا الجنوبية يصل المنطقة عبر أوربا ، ويعتبر الحشيش والقنب الأكثر تداولا .

راجع في هذا الشأن : حميد ياسر الياسري ، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دراسة في جغرافية السياسة ، مجلة البحوث الجغرافية ، العدد 21 ، دون سنة نشر ، ص 265

أما الدول العربية في شمال إفريقيا مثل تونس ، مصر ، ليبيا فإن التغيرات السياسية والاجتماعية التي شهدتها من أجل إقامة نظم ديمقراطية كان محلا للاستغلال من قبل تجار المخدرات نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في هذه الدول لتفعيل أنشطتهم غير المشروعة ، حيث تروج لتجارة الكوكايين الواردة من أمريكا الجنوبية عبر إفريقيا إلى أوربا عن طريق حاويات الشحن البحرية. [1]

وعليه فالتسليم المراقب وفقا للمدلول الأممي والعربي عموما هو أسلوب يسمح من خلاله للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر

أو عبره إلى الوجهة النهائية داخله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها، للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في حيازتها.[2]

و بالتالي فمن حق الأطراف أو الدول أن تتخذ أسلوب التسليم المراقب نهج في عملياتها إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية باتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي ، استنادا إلى ما توصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 و اتخاذ إجراء قانوني ضدهم.[3]

لذلك فإن التعاون و التنسيق ضروريا بين الدول للتعرف على هوية و أوكار العصابات الإجرامية و كشف عناصرها وأماكن تواجدها و تحركاتها للتصدي لها أينما وجدت و إلقاء القبض عليها، و لا يمكن القيام بهذا العمل إلا بوضع نصوص تشريعية خاصة تسمح بعبور المواد المخدرة ضمن إقليمها وفقا للمادة 11 سابقة الذكر.[4]

---

1 حميد ياسر الياسري ، مرجع نفسه ، ص 272

2مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016 ، ص 71

3إيهاب العصار، التسليم المراقب ، مقال منشور على موقع http/ pulpit, alwatanvoice.com/ articles/ 2009/06/167958 html

تاريخ النشر على الموقع 20 جوان 2009.

4مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 67

المطلب الأول

تطور مكافحة المخدرات والحد من انتشارها

تعتبر استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات استراتيجية فعالة، رغم ثبوت أنها تجربة دولية عالمية أممية ذات أهمية كبيرة إلا أنها لم تكن سابقة في تاريخ المكافحة، فالثابت تاريخيا أن العالم قد عرف بعض التدابير المتخذة لتقليص عدد المتعاطين منذ العقود الأولى من القرن الفائت .وكان ينظر إلى هذه التدابير على أنها إجراءات احتياطية للقضاء على مشكلة المخدرات، ومع ذلك فالمتغيرات التي طرأت على المشكلة والدراسات المتميزة المحلية والإقليمية والدولية، التي تناولت استراتيجية لمكافحة المشكلة من جميع جوانبها، أدت إلى أن يكون خفض الطلب جزءا أساسيا للعقاقير المخدرة .وقبل أن نتطرق إلى أية تفاصيل حول الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات والنتائج التي أسفرت عنها، أو الاستراتيجية العربية، سنتعرض إلى التطور التاريخي لبرامج خفض الطلب منذ قبل عصبة الأمم وانتهاء بالأمم المتحدة وصولا إلى كل من الاستراتيجيتين العالمية والعربية لمكافحة المخدرات، والعصابات ذات الصلة وذلك على النحو التالي. [1]

الفرع الأول: المرحلة السابقة على قيام عصبة الأمم

لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة المخدرات بعقد مؤتمر شنغهاي في فـــبراير عـام 1909 ووسائل محاربة الأفيون ومشتقاته واشتركت فيه 13 دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية، التي وجهت الدعوة لعقده بعد أن عانت من ويلات المورفين أثناء الحرب الأهلية، وانتهى المؤتمر إلى عدة قرارات متعلقة بمراقبة صناعة وتوزيع المورفين وسائر مشتقات الأفيون، ومنع تهريبها وتصديرها والتعاون على القضاء على التجارة فيها، ثم جاءت معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في شهر يناير 1912 ،لتكون أول عمل قانوني أنجزته هيئة الرقابة الدولية على المخدرات، وتضمنت صياغة قانونية للقرارات التي وافق عليها مؤتمر شنغهاي السابق ، وأضافت إليها أحكام الرقابة على صناعة الكوكايين. ولم يكن هناك وجود لخفض الطلب في هذه المرحلة .وفيما يتعلق بالصعيد العربي، فقد كان أول تشريع عربي يصدر لتجريم حيازة المخدرات ، هو الأمر العالي الصادر في

1 دور المؤسسات التربوية فى الحد من تعاطى المخدرات، 2008 ،ص 222 وما بعدها

مصر يوم 29 مارس عام 1879 ،الذي قضي بتحريم استيراد الحشيش ومصادرة ما يضبط منه بمعرفة السلطات الجمركية ومنع زراعته، كما فرض الأمر العالي عقوبة على من يخالف أحكامه بالغرامة التي تزيد على 200 قرش .وفي اليابان، صدر القانون رقم 45 لسنة 1907، بمنع استيراد وبيع وصناعة وتدخين الأفيون المجهز. ونصت المادتان 31 ، 32 من القانون 19 يوليو عام 1845 ،الصادر في فرنسا، والمعدل بقانون 12 يوليو 1916 ،على تجريم بيع المواد المخدرة وإنتاجها والتنازل عنها، و تسهيل تعاطيها، الأمر الذي يعني أن القانون الفرنسي هو أول تشريع وطني يصدر في العالم لمكافحة المخدرات عموما ما قبل نشأة التنظيم الدولي.[1]

وغني عن البيان أن الأجهزة المكلفة بمكافحة المخدرات، لم تكن سوى أجهزة لإنفاذ القانون ولاسيما الشرطة والجمارك وقوات حرس الحدود. وكانت النظرة المجتمعية للمتعاطي في ذلك الوقت على أنه شخص ناقص العقل، فاسد الخلق، ضعيف الإرادة وليس مريضا.

الفرع الثاني: المرحلة التي تبدأ منذ قيام عصبة الأمم حتى ما قبل نشأة الأمم المتحدة

تم إنشاء عصبة الأمم عام 1919 ،بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث عهد إليها بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقات الدولية الصادرة بخصوص الأفيون والعقاقير المخدرة الأخرى، ولقد كانت هذه المرحلة تتسم بغزارة الاتفاقات والبروتوكولات التي صدرت فيها، وتبنت معالجة تنظيم التجارة الدولية المشروعة للمخدرات من قبيل اتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون لعام 1925 ،واتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لعام 1931 ،واتفاقات القضاء على تدخين الأفيون (اتفاقية المؤتمر الأول للأفيون – اتفاقية بانكوك لمنع تدخين الأفيون لعام 1931) كما صدر في هذه المرحلة أول اتفاقية دولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وهي اتفاقية جنيف 1936 وطالبت الدول بسن تشريعات، تحد من إنتاجها وترويجا وتهريبها ،والتي جرمت حيازة المخدرات وإنتاجها وسنت لمرتكبها عقوبات رادعة، كما أرست الاتفاقية أسس التعاون الدولي لمواجهة خطر الإتجار غير المشروع.

1 الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الحادية عشرة، يناير 1994

بالمخدرات و أوجبت على كل دولة إنشاء مكتب مركزي لمكافحة المخدرات، ونصت على ثلاث طرق ممكنة لتبادل المعلومات، هي الاتصال المباشر، الاتصال عبر وزارات العدل، الاتصال عبر وزارات الخارجية. ولم يكن هناك اهتمام واضح بخفض الطلب على المخدرات في هذه المرحلة .

وعلى الصعيد الوقائي، بادرت الدول إلى الاهتمام بإجراءات الوقاية من خطر المخدرات عن طريق الإعلام والتوعية الدينية، وكذا كان الاهتمام منصبا على علاج المدمنين، ففي مصر مثلا، وقعت عدة أحداث يمكن اعتبارها ضمن برامج خفض الطلب .

أما الحدث الأول، فقد كان عندما وجه حكم دار بوليس مصر نداء إلى الشعب نشرته الصحف المصرية يوم 15 سبتمبر عام 1924 ،لفت فيه نظر الرأي العام إلى ما يهدد البلد من انتشار تعاطي المخدرات، و طالب بتعديل القانون، وتشديد العقوبات؛ حتى يستطيع البوليس القضاء على هذه التجارة .ويكشف هذا الحدث القديم عن استخدام الإعلام في التوعية بمخاطر المخدرات.

أما الحدث الثاني، فقد كان، عندما تم تقديم بحث عن مشكلة المخدرات في مصر في العيد المئوي لكلية الطب المصرية عام 1928 من إعداد الدكتور عبدالوهاب محمود الطيب، المسؤول عن الحالة الصحية لنزلاء سجن مصر العمومي، وقد أجرى البحث على المسجونين المدمنين من الرجال والنساء خلال عامي 1926 ، 1927 ،وانتهى البحث إلى أن الناس تتعاطى المخدرات هربا من مشكلات الحياة وانغماسا في ملذاتها أو علاجا لبعض الأمراض. ويكشف هذا الحدث" بحث د. عبد الوهاب "عن أن مصر عرفت إجراء الدراسات للكشف عن أسباب التعاطي، وإن كان جهدا فرديا محدود النطاق.[1]

.وأما الحدث الثالث، فيتعلق بصدور القانون المصري رقم 21 لسنة 1928، والذي واكب أحدث النظم القانونية السائدة آنذاك، والتي تعتبر المدمن مريضا من نوع خاص وفي حاجة إلى معاملة خاصة وعلاج متخصص، وأجاز القانون المشار إليه للمحكمة بدلا من توقيع عقوبة الحبس أن تحكم بإرسال المدمن إلى إصلاحية خاصة للعلاج لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، ولم يكتب لهذه الإصلاحية(دار العلاج) أن ترى النور لعدم وجود اعتمادات مالية من ناحية، كما أن

1–د العال عبد الرحمن الديربي مكافحة المخدرات وعصاباتها في سياسات المنظمات الدولية "دراسة حالتي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، المجلد 8،العدد16،2023 ،ص 107

البعض كان يرى أن بذل الجهود وإنفاق المال لعلاج المدمنين عبث لا فائدة منه، لأنهم بإدمانهم للمخدرات لا يؤذون إلا أنفسهم وأن أكثرهم منحطون، فلا ضرر من تركهم يهلكون من جراء ما اقترفوا من رذيلة من ناحية أخرى .

ولقد تمثل الحدث الرابع في إنشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة يوم20 مارس عام 1929 ليكون أول جهاز متخصص لمكافحة المخدرات على مستوى العالم، وترأسه آنذاك حكم دار بوليس مصر، البريطاني توماس رسل باشا، الذي استخدم علاقاته بأقرانه في أوروبا في توسيع أنشطة فضلا عن القيام بالتوعية الدينية و التوعية للجهاز لتشمل المكافحة على المستويين المحلي والعالمي الفكرية للوقاية من خطر المخدرات، ومساعدة المدمنين الراغبين في العلاج للتخلص من إدمانهم، وبذلك يكون مكتب المخدرات المصري أول مؤسسة أمنية تقوم بدور أساسي في خفض الطلب والتقليل من المعروض، ونشطت في عهده الجهود الحكومية والتطوعية لتوعية الناس بأخطار المخدرات وتحريم الأديان السماوية لها، حيث صدرت فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية، بتحريم المخدرات إنتاجا[1]

و إتجارا وتعاطيا، وأن الربح الناتج من التجار فيها حرام وإن إنفاقه في القربات غير مقبول بل حرام (دار الإفتاء المصرية 1979)، وتم نشر هذه الفتوى عن طريق جميع وسائل الإعلام وفي المؤتمرات والندوات واللقاءات، وكانت الفتوى بمثابة خطوة مهمة في مواجهة الذين أشاعوا أن الدين الإسلامي لا يحرم تعاطي المخدرات، فضلا عن زعم تجار المخدرات بأنهم يطهرون أموالهم بالإحسان إلى الفقراء وزيارة بيت الله الحرام، وفيما يبدو أنه خلال هذه المرحلة، كان الجهاز الأمني، هو من تولي توجيه وقيادة الأجهزة الأخرى من مؤسسات تربوية واجتماعية وصحية من أجل الحد من انتشار المخدرات

الفرع الثالث: المرحلة التي بدأت منذ قيام الأمم المتحدة عام 1945 وإلى الأن

مثل قيام منظمة الأمم المتحدة نقلة حضارية نوعية على صعيد الوقاية من المخدرات وخفض الطلب عليها بهدف التخلص منها بشكل تام، وقطع كل السبل أمام عصابات الإجرام الدولية التي اتخذت من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية طريقا للكسب الحرام غير مبالين بالأهوال والكوارث التي تتحقق من جراء جرائمه، ولقد جاءت أول البشائر لبرامج وتجارب دولية تستهدف

1–د العال عبد الرحمن الديربي مكافحة المخدرات وعصاباتها في سياسات المنظمات الدولية المرجع السابق.

خفض الطلب على المخدرات ضمن نص المادة 38 من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام 1961الأمم المتحدة، الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات، 1961، والتي طلبت من الدول الأطراف أن تنظر باهتمام خاص للأمر باتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبي والتأهيل.[1]

كما اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة للاتفاقية الوحيدة في 25 مارس لعام 1961، قرارا يشير إلى أحكام المادة 38 سالفة البيان، معلنا أن معالجة المدمنين في المستشفيات في جو خال من المخدرات هو أنجح الوسائل للمكافحة، كما حث المؤتمر الدول الأطراف على توفير هذه المرافق إذا ما سمحت مواردها بذلك. ثم جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 ،لتكون أكثر اهتماما ببرامج خفض الطلب، حيث أوجبت على الدول الاعتناء بالأمر واتخاذ كل الاحتياطات العلمية لمنع سوء استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية، واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية، كما نصت على أن تقوم الدول باتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل بالنسبة للمتعاطين كبديل للعقوبات السالبة للحرية أو بالإضافة لها .وجاء بروتوكول عام 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة لكي يعكس نظرة المجتمع الدولي الجديد للمتعاطين، حيث بات ينظر إليهم كأشخاص مرضى في حاجة لإخضاعهم لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية وليس كمجرمين يستحقون العقاب. وأكد البروتوكول على الاتجاه الجديد الذى يتحدث عن ضرورة ألا يتجه الجهد فقط إلى التأثير في عرض المخدرات، بل يجب أن يؤثر وبالقدر ذاته في الطلب عليها، وقد ظهر هذا التأكيد في القرار الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتعديلات يوم 24 مارس عام 1972 ،حيث أوصى القرار الدول الأطراف بأن تضع في اعتبارها أن إدمان المخدرات غالبا ما يكون نتيجة لجو اجتماعي فاسد، وأن على الدول استحداث أنشطة للترفيه وغيره تؤدى إلى المحافظة على صحة الشباب البدنية والنفسية .و فضلا عن ذلك تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، أحكاما تهدف إلى تقليص عدد المتعاطين ثم ظهر مصطلح " خفض الطلب " في المخطط الشامل وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم

[1] د العال عبد الرحمن الديربي مكافحة المخدرات وعصاباتها في سياسات المنظمات الدولية المرجع السابق.

المتحدة في دورتها الخاصة السابعة عشر في شهر فبراير عام 1990 ،وأصبح خفض الطلب بعد ذلك بندا ثابتا في كثير من جداول أعمال المؤتمرات والندوات واللجان الدولية التي ناقشت مشكلة المخدرات، حيث تم إلغاء الخطوط الفاصلة بين الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل بعد إدماجها ففي سلسلة من الحلقات المتصلة من أنشطة خفض الطلب باعتبارها جزءا من التجربة الأممية الواسعة لمكافحة المخدرات والوقاية منها[1].

وكشفت المناقشات التي دارت في الدورة رقم 37 للجنة المخدرات في أبريل 1994 عن اتجاه يطالب باتفاقية دولية لتقنين تدابير خفض الطلب أسوة بتدابير خفض العرض المنصوص عليها في الاتفاقيات الثلاثة المترابطة والمتلازمة ،اتفاقية 1961 ،واتفاقية 1971، واتفاقية 1988 ولكن اللجنة رأت إن خفض الطلب هو اتجاه لا يجدي معه التقنين والأحكام القانونية، لأنه ينصب على تغيير مواقف واتجاهات الأفراد تجاه إساءة استخدام المخدرات، وهي مسألة تتطلب معالجة تختلف من دولة لأخرى حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية السائدة، الأمر الذى يتطلب وضع إعلان عالمي يجمع المبادئ التوجيهية لخفض الطلب. وقد رأت لجنة المخدرات استنادا إلى عدم وجود اعتماد مالي لعقد مؤتمر دولي، أن يتم عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاثة أيام لاعتماد هذا الإعلان العالمي .وبالفعل انعقدت الدورة الاستثنائية العشرون في شهر يونيو عام 1998 ،وأقرت استراتيجية عالمية لمكافحة المخدرات عمادها، إعلان سياسي، وإعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وتدابير تعزيز التعاون الدولي على جميع الأصعدة بما في ذلك، خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات والإتجار فيها وتعاطيها على نحو غير مشروع، وتدابير لمراقبة السلائف المستخدمة في صناعة المؤثرات العقلية ومراقبة الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات، وتدابير لتعزيز التعاون القضائي والأمني، وخطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة من جهة، وبشأن التنمية البديلة من جهة أخرى، وتدابير مكافحة غسل الأموال .وقد كان من المقرر أن تحقق الاستراتيجية هدفها النهائي بحلول عام 2008 بالقضاء على مشكلة المخدرات إنتاجا وتهريبا وترويجا وتعاطيا وغسل الأموال المتحصلة من

[1] د العال عبد الرحمن الديربي مكافحة المخدرات وعصاباتها في سياسات المنظمات الدولية المرجع السابق.

جراء الإتجار فيها. ورغم ذلك فنحن الآن في عام 2024 ولم يتحقق الهدف المنشود إلا في حدود ضيقة، والأمر ما زال يحتاج إلى مزيد من الجهد والتنسيق السياسي والقانوني على المستويين الإقليمي والعالمي للقضاء على المخدرات التي يتزايد حجم الإتجار فيها اليوم تلو اليوم.

المطلب الثاني

التسليم المراقب في بعض القوانين والتشريعات العربية و الأجنبية

كل التشريعات العالمية تقريبا تناولت التسليم المراقب في قوانينها واعتمدت عليه في متابعة الجريمة المنظمة و الجرائم الدولية بمختلف أشكالها وتنوعها بحيث أن العالم العربي لا يتجزأ من هدا العالم و الذي بدوره تناولت اغلب دوله التسليم المراقب في قوانينها واعتمدت عليه وسوف نتناول بعض التشريعات العربية على سبيل المثال لا الحصر وذلك من اجل ألقاء نظرة سطحية على واجه الشبه و أوجع الاختلاف ودلك بمراعات عدم التوسع في الشرح لأجل المحافظة على خصوصية البحث.

الفرع الأول: التسليم المراقب في القانون القطري والتشريع السوري

***التسليم المراقب في القانون القطري**

نصت المادة (425) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على التسليم المراقب، حيث ورد فيها أنه يجوز التسليم المراقب وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة في القانون القطري، وسلطة منح الإذن في القانون القطري للنائب العام، فيجوز له الإذن بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة، أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون القطري، إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناءً على طلب دولة أجنبية متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها، وتتولى الجهات المختصة في قطر تنفيذ الإذن الصادر من النائب العام بتنفيذ التسليم المراقب بعد إخطار الجهات المسؤولة، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت وللنائب العام في جميع الأحوال تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها.[1]

[1] سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص 228.

***التسليم المراقب في التشريع السوري**

تعتبر التشريعات السورية في طليعة الدول التي تناولت أسلوب التسليم المراقب منذ ما يزيد عن عقدين، إذ تضمن قانون المخدرات السوري رقم 2 لسنة 1993 نصاً صريحاً ينظم عمليات التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدرات، وقد ساير بذلك الاتفاقات الدولية ذات الصلة وحقق الاتساق مع نصوص قانون المخدرات العربي الموحد النموذجي، فنصت المادة (69) منه على أنه "يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات، وبعد إعلام وزير العدل، ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها، ولا جدال في صحة مسلك المشرع السوري في تقنين أحكام التسليم المراقب وضوابطه بنص قانوني، لأن ذلك يضمن وضع تدابير إجرائية روتينية موثوقة وسريعة لاتخاذ القرار بإجراء عملية التسليم المراقب أو عدم إجراءها، ويقطع الطريق أمام الاجتهادات والسجالات التي عادة ما تستغرق وقتاً طويلاً للبت فيها، كما أن إناطة الأمر بوزير الداخلية يأتي في عداد ضمانات نجاح هذا الأسلوب، فهو الرئيس المباشر للأجهزة المختصة بالرقابة والتنفيذ، وهو الأكثر دراية بإمكانيات هذه الأجهزة وقدرتها على التنفيذ.

وعلى ضوء ذلك يتخذ قراره بتنفيذ العملية أم لا، أضف إلى ذلك أن النص لم يعلق نفاذ قرار وزير الداخلية على موافقة الجهات القضائية لتلافي الحساسيات بين أجهزة الأمن والسلطة القضائية.[1]

[1] براء منذر كمال، د.فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق،2016 ،. العدد29 ، ص54-55.

الفرع الثاني: التسليم المراقب في التشريع المصري والتشريع الفلسطيني

*** التسليم المراقب في التشريع المصري**

عالج المشرع المصري أحكاما خاصة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وهذا في الكتاب الخامس من مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية الحالي1 وقد وردت في الباب الثالث منه نصوص متعلقة بالتسليم المراقب والتي جاءت على النحو التالي:

المادة (540): "مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون المصري يجوز للنائب العام السماح بعبور أشاء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقا لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناء على طلب دولة أجنبية متى كان من شأنها التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها"

المادة (541): " تتولى الجهات المختصة في مصر تنفذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة مع إخطار رئيس مصلحة الجمارك عند الاقتضاء ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت وللنائب العام في جميع الأحوال تحدد أسلوب التسلم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها.[2]

وفي هذا السياق نذكر مثال التسليم المراقب في التعاون المصري والسلطات البريطانية عام 1993ومفادها ضبط طرد بردي بمطار هيثرو بلندن والذي كان يحتوي حقائب نسوية مخبأة داخلها كمية من الهروين بلغ وزنها 2.5كلغ وقد أرسل هذا الطرد من مومباي(الهند) إلى الإسكندرية (جمهورية مصرا لعربية) عبر لندن (المملكة المتحدة البريطانية)، وبعد الحل المنسق مع السلطات

1القانون رقم (150) لسنة ،1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، ط 7،القاهرة،1996

2محمد رمضام محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،ط1،2012، القاهرة،مصر ،ص 224-225

البريطانية التي تحفظت على ما يحتويه الطرد واستبدالها بمادة مغايرة وتتبع مسار الطرد، تحصلت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية على إذن من النائب العام لتتبع مصير الشحنة للوصول إلى مالكها لأصلي وبالفعل حدث ذلك وأحيل الشخص على المحاكمة الجنائية في القضة رقم (20) مخدرات سديي جابر سنة 1993ونال جزاءه بعد التأكد من صحة المخدر بعد التحاليل.

***التسليم المراقب في التشريع الفلسطيني**

لقد جاء المشرع الفلسطيني منسجماً مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتسليم المراقب لا سيما توصيات مجموع العمل المالي الأربعين والتي تسمى (FATF)، وذلك من خلال تعريف التسليم المراقب في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال حيث عرف القرار بقانون التسليم المراقب في المادة الأولى منه بأنه "الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه، ولا يمنع من تحقق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركيه أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب". ولكن يؤخذ على المشرع بأنه لم يتناول أحكام وإجراءات وآليات التسليم المراقب ضمن متن القرار بقانون المذكور، وبقي الوضع على ما عليه حتى إقرار القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 عندما نص في المادة (36) على أن التسليم المراقب من صلاحية دائرة الجمارك، والأمر ذاته انتهجه المشرع الفلسطيني عندما واءم قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 .

الفرع الثالث : التسليم المراقب التشريع الألماني والقانون الفرنسي

يعد التشريع الألماني من التشريعات القديمة في أوروبا بحيث انه تناول أجراء التسليم المراقب حيث

نص التشريع الألماني على استخدام أسلوب التسلم المراقب إذا عاد بفائدة، وقد خصه بجملة من الضوابط من بينها:

أن أسلوب التسلم المراقب ما هو إلا أسلوب استثنائي، الغاية منه التعرف إلى مافيا التهريب والمنظمين والممولين، كما انه نص على وجوب الموافقة الصريحة من الدولة الراغبة في استخدام أسلوب التسلم المراقب بالتعاون مع السلطات الألمانية، كما نص على الالتزام بكتابة تعهد بتوقيع عقوبة مناسبة وأن هذه العقوبة سوف توقع فعلا، حتى يمكن الموافقة على عملية التسلم المراقب خارج ألمانيا، وان تتولى الإشراف على عملية التسلم المراقب أجهزة متخصصة على دراية وكفاءة، مثل جهاز مكافحة المخدرات أو مصلحة الجمارك.[1]

التشريع الفرنسي

يعد القانون الفرنسي مصدر من مصادر التشريع القديمة ويعد الهاما لعدة تشريعات دولية وقد تناول التسليم المراقب بشكل مفصل مقارنة مع التشريعات الأخرى حيث نجد أن المعمول به في فرنسا هو تقسم هذه العملية إلى:

التسلم المراقب: والذي يقصد به عمليات المراقبة السلبية مطاوعة بدون تدخل من الهيئة المراقبة والتي تسمح للمحققين بتأجيل تدخلهم والعودة إلى مرجع الجريمة ومراقبة السلسلة وذلك بغرض التعرف وتوقيف شركاء المرسل إليهم البضاعة والمرسلين لها، وليس فقط الحارس والناقل والمرافق للبضاعة، ويعتبر التسلم المراقب خاضعا للمراقبة والاستعلامات المسبقة لوكيل الجمهورية في حالة التحري أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق الابتدائي في إطار الإنابة القضائية.

التسليم المرافق: هي تلك العمليات الفعالة والإيجابية للتسليم والموجهة لإجراء توقيف مجموعة من المسؤولين عن التجارة غير المشروعة، والتي تتطلب التصريح والإذن المسبق من وكيل الجمهورية

أو من قاضي التحقيق.[2]

[1] التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مطابع الأهرام، كورنيش النيل،القاهرة،1993، ص 40

[2] Jocelyne le bois, happe "la recherche des preuves par dissimulation", université robert schumam de Strasbourg, 2004, p2.

فالدولة في إطار التعاون الدولي تسمح بارتكاب بعض الأفعال التي تمثل جريمة على إقليمها بالمعنى الواسع دون التعرض لمرتكبيها على طلب دولة أجنبية أخرى متى كان القصد منها التعرف على وجهتها ومرتكبيها.

الخاتمـــــــة:

في ختام هذه الدراسة، نؤكد أن انتشار المخدرات في أنحاء العالم، يعد من أخطر الظواهر الدولية التي تتسبب في تدمير الشعوب وتهدر طاقات الشباب وتهدم الكثير من فرص التنمية، من منطلق أن فئة الشباب هم بناة الأوطان والمرتكز الحقيقي للمستقبل. والحق وكما عهدت إليها أعضاء الجماعة بما لها من ولاية عالمية، تبذل الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة بمكافحة المخدرات، جهودا مضنية من اجل القضاء على الظاهرة واجتثاثها من جدورها إنتاجا وتوزيعا وتهريبا وغسلا لمتحصليها، وقد بان ذلك من عدد التشريعات التي تحظر الإتجار بالمخدرات وتضع العقوبات على المتورطين في مراحلها جميعا ، فضلا عن اعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات والتي ركزت بشكل أساسي على خفض الطلب، هذا ناهيكم عن جهود خفض المعروض المعتادة. ولقد اتجهت لجنة المخدرات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولي المعنى بمكافحة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، إلى إعداد مشروع تلك الاستراتيجية الأممية، وهي الاستراتيجية التي حققت قدر كبير من النجاح في مواجهة المخدرات في كل مراحلها، كما ضيقت سبل الترويج على عصابات المخدرات في أنحاء العالم، ومع ذلك، فالمؤكد أن طريق القضاء على المخدرات ما زال طويل، و يحتاج إلى أقصى درجات التعاون الدولي باعتبارها قضية تهدد الأمن والسلم العالميين.

ولم تكن جامعة الدول العربية بعيدة عن مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فعهدت إلى مجلس وزراء الداخلية العرب القيام بالمهام ذات الصلة بمواجهة عصابات المخدرات سواء تلك القائمة على الإنتاج أو الصناعة أو تلك القائمة على التهريب أو تلك المنوط بها التوزيع. ولعل اعتماد استراتيجية الجامعة لمكافحة المخدرات وخططها المرحلية لدليل واضح على اهتمام الجامعة بمحاربة ومكافحة المخدرات والحد من انتشارها، كما تم إصدار القانون العربي الموحد والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فضلا عن الأنشطة الواسعة على طريق المكافحة مثل المؤتمرات الدورية ، ذات الصلة والتي تنعقد تحت رعاية مجلس وزراء الداخلية العرب، و تتم دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة للحضور، بالإضافة إلى المشاركة الحثيثة في الجهود الدولية الأممية لمكافحة المخدرات.

لقد توصلنا في ضوء دراسة هذا الموضوع إلى عدد من النتائج المهمة هي :

1 تحتل المواجهة التشريعية لظاهرة المخدرات وعصابات التهريب مكانة متميزة على طريق المكافحة فبدونها تفقد المؤسسات العاملة في مجال مكافحة المخدرات مسوغها القانوني.

2 أن أي استراتيجية للمكافحة تكون بمنأى عن دارسة العوامل التي تساعد على انتشار المخدرات وإساءة استعمالها.

3 أن السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة الظاهرة عبر العالم تكاد تكون متقاربة مع اختلاف طفيف في بعض المسائل ناتج عن رؤية كل مشرع للظروف المحيطة بمجتمعه .

4 تركيز الاستراتيجيات الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على خفض الطلب بشكل رئيسي، على الرغم من الأهمية القصوى لنظرية خفض العرض وما يترتب عليها من بوار وكساد لتجارة المخدرات.

5 أن التعاون الدولي في مكافحة المخدرات والوقاية منها، يلعب دورا في الإسراع بالنتائج و تقليل المعروض من المخدرات، حيث ذلك في تتبع حركة التجارة الدولية للمخدرات، و من ثم سهولة القبض على المهربين ومصادرة ما لديهم من شحنات.

6 أن المكافحة التشريعية للمخدرات وحدها، سواء في ذلك على المستوى العالمي أم على المستوى الإقليمي أو المستوى الوطني، لا تكفى لتجاوز المشكلة وتحقيق الأمل الخاص بمجتمع دولي خال من المخدرات لهو أمر من الأهمية بمكان عند الحديث عن الوقاية من المخدرات.

7 أن تعزيز وتفعيل أوجه التعاون والتنسيق بين أجهزة المكافحة في العالم، وتطوير سبل اتصالها وفق أحدث الأساليب العلمية، هو المرتكز الأساسي للقضاء على المخدرات.

8 أن التدابير الوقائية تلعب دورا مهما في محاصرة جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فمثلا تطبيق التسليم المراقب، يساعد بنسبة كبيرة في إلقاء القبض على شبكات التهريب وعصاباته الواحدة تلو الأخرى .

9 أن هناك مساعي حثيثة من أعضاء المجتمع الدولي كافة على طريق مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما يتضح بجلاء من انتشار أجهزة المكافحة على مستوى دول العالم .

10 أثبتت الدراسة أن استراتيجية الأمم المتحدة كانت عالمية و رائدة في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها، حيث ساهمت في خفض الطلب على المخدرات كهدف رئيسي لها، وكذلك خفض العرض .

11 لعبت جامعة الدول العربية من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب، دورا مهما في مكافحة المخدرات والوقاية منها، من خلال جهود تشريعية و ممارسات عملية على الواقع.

12 التسليم المراقب في الفقه الإسلامي هو المحافظة على الضروريات الخمس التي هي مقصد الشرع الحنيف من خلال تشريع الأحكام فوجب التعاون لتحقيق هذا الهدف.

13 التسليم المراقب متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فقد عرفه الإسلام بصورته وليس باسمه مباشرة، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام والفقهاء في كتاب القاضي إلى القاضي، في تسليم المجرم من بلد إلى آخر بشروط معينة وضوابط منتظمة .

14 أن المشرع الجزائري حاول جاهدا للحد من ظاهرة المخدرات التي تستهدف سيادة الدولة باستهداف شبابها و اقتصادها كما انه حاول ابعد من ذلك بسن قوانين لمكافحة لمكافحة الفساد ومكافحة التهريب وضع تشريعات و قوانين للحد من هده الظواهر لكن للأسف أنه في كثير من الأحيان تتبدد هده الجهود من منطلق سيادة الدول و محاولة عدم الدخول في صراعات قد تنتج حربا أضرارها اكثر من الظواهر التي حاولت معالجتها نفسها .

15 حتى وان كانت هناك مساعي حثيثة من المجتمع الدولي في سن قوانين تحاول فيها جاهدة في تطبيقها في الحد من الجرائم الإرهابية وجرائم تبيض الأموال و الفساد وحتى التهريب والجرائم العابرة للدول ألا أنا هده القوانين من وجهة نظرنا تبقى حبيسة صفحاتها التي كتبت عليها أدا أننا نلاحظ انه

هناك خلل في تطبيقها خاصة عندما يتعلق الأمر بالدول الكبرى ، فهده الدول وان كانت وافقت ووقعت على هده القوانين ألا أنها ا تضرب بها عرض الحائط أن كانت تتعارض مع مصالحها الشخصية أو مصالح حلفائها الضيقة وكما هو الحال مع جل القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة .

قائمة المصادر

* القرآن الكريم

-01 المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر1443هـ الموافق ل2022 ردمك 2-47-384-9931-978.

المعاهدات الدولية

-01 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

-02 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في: 20ديسمبر 1988.

النصوص القانونية

-01 القانون رقم:19-10 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصدارة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، العدد رقم 78.

-02 القانون رقم 22/06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

-03 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

-04 القانون رقم (150) لسنة ،1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، ط 7،القاهرة،1996

قائمة المراجع

الكتب

01 ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابديم الدمشقي الحنفي- **رد المحتار على الدر المختار**، د- الفكر- بيروت-1412هـ-1992م **-** ط 2 .

02 براء منذر كمال، د.فاطمة حسن شبيب، **التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2016 .العدد29

03 زياد بن عابد المشوخي ، **تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي – ط/**دار كنوز إشبيليا الرياض، السعودية.

04 سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني- **مكارم الأخلاق للطبراني**-د- الكتب العلمية، بيروت، لبنان- 1989م ط1 حديث رقم80 .

05 شنيني صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع تحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02،2015.

06 عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبومحمد جمال الدين **السيرة النبوية لابن هشام** د.النشر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1900م **-** ط 2- .

07 عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري **لطائف الإشارات- تفسير القشيري** المتوفي465هـ المحقق: إبراهيم البسيوني، ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر، الطبعة: الثالثة.

08 عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع** توفى 1375هـ، ط/مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

09 عادل عبد العزيز السن، **غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وأداري**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

10عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر . 2010

11 محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشو التونسي، **التحرير و التنوير**، المتوفي سنة 1393هـ ط/الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر 1984هـ.

12 محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي **صحيح البخاري** دار طوق النجاة، 1422هـ، ط 1 حديث رقم2442 .

13 محمد بن صالح العثيمين **شرح رياض الصالحين** – د الوطن للنشر الرياض – ط 1426هـ.

14 د/منصور محمد منصور الحفناوي- **الشبهات وأترها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون** مطبعة الأمانة ط 1 تاريخ 1986.

البحوث الجامعية

01 الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان ، الموسم الجامعي : 2016/2015.

02 صرياك مسعود، زرارة لخضر، **دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر**، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021.

03 عنتر أسماء ، **إجراءات التحقيق القضائي الخاصة** –دراسة مقارنة- أطروحة دكتورا مقدمة لنيل شهادة دكتورا – مستغانم .

04 مجراب الدوادي، **الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

05 مباركي دليلة، **غسيل الأموال** ،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008-2007.

المجلات العلمية

01عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت ،**التسليم المراقب و دوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح و المعيقات الواقعية** ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة.

02 بشير المجاني، **جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية و الإلكترونية** ، مجلة الأمن و الحياة ، مجلة إعلامية وامنيه ثقافية صادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 350.

الدليل العلمي للجامعة

01 جامعة غرداية – **الدليل العلمي لا عداد مذكرة الماستر قسم الحقوق/** كلية الحقوق و العلوم السياسية15 أبريل 2021.

المواقع الإلكترونية

01 إيهاب العصار، **التسليم المراقب،** مقال منشور على موقع http// pulpite alwatanvoice.Com articles 2009/06/167958 تاريخ النشر على الموقع 20 جوان 2009.

02 وقع الأمانة العامة للأمم المتحدة: https://www.unodc.org

المقدمة.....2-3
الفصل الأول :الاطار القانوني للإجراءات التسليم المراقب.....**4-26**
المبحث الأول: ماهية التسليم.....5
المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب.....6
الفرع الأول: التعريف اللغوي لتسليم المراقب.....7
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لتسليم المراقب.....8
المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب.....9
الفرع الأول: التسليم المراقب الداخلي أو الوطن.....10
الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي.....11
الفرع الثالث: التسليم المراقب النظيف.....12
المبحث الثاني: إجراءات التسليم المراقب.....13
المطلب الأول: ضوابط التسليم المراقب.....14
الفرع الأول: أخطار وكيل الجمهورية.....15
الفرع الثاني: مراقبة أعوان الشرطة القضائية.....16
الفرع الثالث :مجال تطبيقه وضرورة التقيد بالمراقبة.....16
المطلب الثاني : معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله.....17
الفرع الأول معوقات التسليم المراقب.....18
الفرع الثاني: سبل تفعيل التسليم المراقب.....21
الفصل الثاني: التسليم المراقب في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية.....**27-48**
المبحث الأول: التسليم في الشريعة الإسلامية.....28
المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب في الفقه الإسلامي.....28
الفرع الأول: التسليم بمفهومه اللغوي.....29
الفرع الثاني: تعريف التسليم اصطلاحا.....30

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لتسليم المراقب 31
الفرع الأول: مشروعية التسليم المراقب طبقا لشريعة الإسلامية.....32
الفرع الثاني: أهمية التسليم طبقا لشريعة الإسلامية.....34
المبحث الثاني: التسليم المراقب في المواثيق الدولية.....35
المطلب الأول: تطور مكافحة المخدرات و الحد من انتشارها.....38
الفرع الأول: المرحلة السابقة عن قيام عصبة الأمم.....38
الفرع الثاني: المرحلة التي تبدا مند قيام عصبة الأمم حتى قبل نشاءة الأمم المتحدة.....39
الفرع الثالث: المرحلة التي تبدا مند قيام الأمم المتحدة عام 1945 و إلى الأن.....42
المطلب الثاني: بعض القوانين والتشريعات العربية و الأجنبية.....44
الفرع الأول: التسليم المراقب في القانون القطري و السوري.....45
الفرع الثاني: التسليم المراقب في القانون المصري و الفلسطيني.....46
الفرع الثالث: التسليم المراقب في التشريع الألماني والقانون الفرنسي.....48
الخاتمة.....50
المراجـــــع.....54

كلما تطورت النهضة التكنولوجية الثي تشهدها البشرية اليوم، تطورت معها وسائل ارتكاب الجرائم حيث ظهر ما يعرف بالجرائم المعاصرة وقصد مواكبة هذا التطورات قام المشرع بوضع أساليب حديثة للبحث والتحري في هذه الجرائم وهي تختلف كليا عن الأساليب الكلاسيكية، حيث أن المشرع الجزائري واكب هدا التطور وهدا التنوع في الجرائم وسن من خلال ذلك نصوص لمحاربة هذا التطور الإجرامي ونذكر من ذلك أجراء التسليم المراقب والذي نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات و المواد 02 و المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المواد 33 و المادة 40 من قانون مكافحة التهريب .

الكلمات المفتاحية
النهضة التكنولوجية، الجرائم المعاصرة، التسليم المراقب.

Summary

As the technological renaissance that humanity is witnessing today, the more the means of committing crimes develop with it.
Where what is known as contemporary crimes has emerged and in order to keep pace with these developments, the legislator has developed modern methods of research and investigation in these crimes, which are completely different from the classical methods, as the Algerian legislator has kept pace with this development and this diversity in crimes and enacted through that texts to combat this criminal development and we mention the controlled delivery procedure, which is stipulated in Article 16 bis of the Code of Procedure and Articles 02 and Article 56 of the Law on the Prevention and Combating of Corruption.

Technological renaissance, contemporary crime, Controlled delivery.